



معييار المحاسبية للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

معييار محاسبة خيرية متوافق مع الأصول الشرعية والقانونية والمحاسبية

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

بالتعاون مع

منظمة الزكاة العالمية



جميع الحقوق محفوظة
إصدار تجريبي
سبتمبر 2025





جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

+965 51700060

www.kwaaa.org info@kwaaa.org

[@kwaaa](https://www.instagram.com/kwaaa) [+965 24849799](https://www.facebook.com/kwaaa)

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية	جهة الإصدار
منظمة الزكاة العالمية - المملكة المتحدة	الجهة الاستشارية
1 سبتمبر 2025	تاريخ الإصدار التجريبي
	تاريخ بدء التطبيق الاختياري للمعيار
1 يناير 2027	تاريخ بدء سريان العمل بالمعيار
ISBN:978-9921-0-4200-9	الرقم الدولي المعياري (مكتبة الكويت الوطنية)

إسأل عن

شهادة أداة محاسب خيري معتمد
Certified Charitable Accountant

جميع الحقوق محفوظة
إصدار تجريبي
سبتمبر 2025



معييار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

معييار محاسبة خيرية متوافق مع الأصول الشرعية والقانونية والمحاسبية

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
بالتعاون مع
منظمة الزكاة العالمية

سبتمبر 2025م



جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION



﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي
كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ^{قَلِيلٌ} وَاللَّهُ يُضَاعِفُ
لِمَن يَشَاءُ ^{قَلِيلٌ} وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION



حَضْرَةُ صَلَاحِ النِّمْرِ الشَّيْخِ مِشْعَلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَابِرِ الصَّبَّاحِ

أَمِيرَ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ



جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION



سَمُو الشَّيْخِ صَبَّاحٍ خَالِدٍ الْجَدِّ الصَّبَّاحِ
وَلِيِّ عَهْدٍ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ



صَبَّاحُ مَبَارَكُ الْجَلِيلِي

رئيس مجلس الإدارة
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

كلمة رئيس مجلس الإدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

يحظى العمل الخيري الكويتي باهتمام بالغ على المستوى الشعبي والحكومي والعالمي، ويرجع ذلك إلى كون فعل الخير ومساعدة المحتاجين داخليا وخارجيا سمة بارزة لأهل الكويت منذ القدم، إلى جانب حرص القيادات السياسية المتعاقبة على دعم وترسيخ قيم الخير والعطاء، حتى أصبحت الكويت منارة للعمل الخيري والعطاء الإنساني حول العالم، فاستحقت الكويت بجداره لقب (مركز العمل الإنساني) من منظمة الأمم المتحدة، كما استحق الأمير الراحل الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح لقب (قائد العمل الإنساني).

وفي ظل التوسع والنمو في حجم القطاع الخيري الكويتي بجناحيه الحكومي والأهلي، كميا ونوعيا، داخليا وخارجيا، فقد بات من الضروري العمل على حماية وترشيد هذا المنجز الحضاري بأدوات تعزيز الحوكمة والشفافية والضبط المالي، ومن منطلق الوفاء للعمل الخيري الكويتي وتيمناً بمرور خمسين عاما على تأسيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (فبراير ١٩٧٣) فقد أطلقت الجمعية مبادرتها الوطنية عام 2023 بشأن إعداد وصياغة مشروع (معياري المحاسبة المالية للمنظمات الخيرية الكويتية)، حيث أنشئت له لجنة متخصصة عملت على مدى عامين متواصلين، فأنتجت معيارا احترافيا حظي بمراجعة مهنية من هيئة اعتماد دولية بالشراكة والتعاون مع منظمة الزكاة العالمية بالملكة المتحدة،

ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل للسادة/ إدارة الجمعيات والمبرات بوزارة الشؤون الاجتماعية على دعمهم وتشجيعهم المعنوي لإصدار هذا المعيار المحاسبي الخيري الكويتي، جعل الله الكويت بلدا خيرا وعطاء وأمن وأمان في ظل القيادة الرشيدة لحضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى وولي عهده الأمين.



د. رياض منصور الخليفة

رئيس منظمة الزكاة العالمية - المملكة المتحدة
العضو الفخري ورئيس مركز المحاسبة الإسلامية
ورئيس لجنتي معيار المحاسبة الخيرية ومعيار الزكاة
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

كلمة رئيس مجلس الإدارة منظمة الزكاة العالمية

تمثل المنظمات الخيرية في المجتمعات الإسلامية ركيزة أساسية في تعزيز الاستقرار الاقتصادي وترسيخ الأمن الاجتماعي في الدول الإسلامية، ورغم الأهمية الاستراتيجية الكبرى لهذا القطاع المالي المتنامي - بمؤسساته الحكومية والأهلية - إلا أنه لم يحظ بالعناية اللازمة ضمن إصدارات معايير المحاسبة الدولية، الأمر الذي بات يشكل مسؤولية مهنية ووطنية ودينية ملحة على المتخصصين في المحاسبة المالية في الدول الإسلامية.

وفي سابقة مهنية عالمية كريمة قامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بإطلاق مشروعها الوطني بشأن تطوير (معيار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية)، وهو معيار محاسبي متوافق مع الأصول الشرعية والقانونية والمحاسبية، ويعنى بكيفية العرض والإفصاح المحاسبي عن العمليات المالية للمنظمات الخيرية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في إطار الشراكة والتعاون المهني مع منظمة الزكاة العالمية (بالملكة المتحدة).

لقد قام المعيار على مجموعة من المبادئ الأساسية، منها: استقلالية المحاسبة الخيرية عن المحاسبة المالية من حيث تبويبها ومصطلحاتها، ولا سيما من حيث التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها: وجوب الفصل بين أنواع الأموال الخيرية من جهة حركتها بين الإيرادات والمصروفات والمطلوبات والموجودات، ومنها: وجوب مراعاة أثر الأحكام الشرعية على أساليب الإفصاح المحاسبي عن الأموال الخيرية.

إن هذا المعيار المحاسبي الخيري يمثل سابقة حضارية في ميدان المحاسبة المالية، وهو يلبي حاجة جمهور المتعاملين مع المنظمات الخيرية والجهات الرقابية إلى تحقيق أعلى جودة في شفافية العرض والإفصاح عن عملياتها المالية، مع الامتثال للقواعد القانونية والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويتوقع أن تستفيد منه منظمات العمل الخيري العاملة في دولة الكويت، بل وفي العالم أجمع، وذلك لما اتسم به من أصالة وانضباط واحترافية جمعت بين الأبعاد الشرعية والقانونية والمحاسبية.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل للسادة / مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على تحملهم المسؤولية الشرعية والمهنية إزاء هذا القطاع الحيوي الكويتي، كما أشكر جميع إخواني أعضاء اللجنة الفنية اللذين بذلوا جهوداً كبيرة ومتواصلة لإخراج هذا المعيار بأفضل صورة، ولإخواني وأخواتي أعضاء هيئة الاعتماد للمعيار من أكثر من خمسة عشر دولة في العالم الإسلامي على دعمهم ومراجعاتهم القيمة، والتي كان لها الأثر الكبير في ترشيد وتصحيح المعيار شكلاً وموضوعاً.

والحمد لله أولاً وآخراً.



معييار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

معييار محاسبة خيرية متوافق مع الأصول الشرعية والقانونية والمحاسبية



معيـار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

الخطـة الموضوعية للمعيـار

الباب	الفصل
الباب الأول الإطار التمهيدي	الفصل الأول: التمهيد
	الفصل الثاني: الأعمال التحضيرية
	الفصل الثالث: هيئة اعتماد المعيار
الباب الثاني الإطار الشرعي والقانوني	الفصل الأول: الأموال الخيرية
	الفصل الثاني: المنظمة الخيرية
	الفصل الثالث: عقد الوكالة الخيرية
الباب الثالث الإطار المحاسبي	الفصل الأول: مقدمات المحاسبة الخيرية
	الفصل الثاني: السياسات المحاسبية للمحاسبة الخيرية
	الفصل الثالث: أبرز القيود المحاسبية في المحاسبة الخيرية
	الفصل الرابع: العرض العام لنماذج القوائم المالية الخيرية
	الفصل الخامس: قائمة المركز المالي الخيري (الميزانية الخيرية)
	الفصل السادس: قائمة الدخل الخيري
	الفصل السابع: قائمة الامتثال الخيري
الباب الرابع الملاحق	ملحق رقم 1 / دليل ترميزي لحسابات معيار المحاسبة المالية للمنظمات الخيرية الكويتية
	ملحق رقم 2 / مثال تطبيقي
	ملحق رقم 3 / مصطلحات معيار المحاسبة الخيرية



معييار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

**Accounting Standard For
Kuwaiti Charitable Organizations**

معييار محاسبة خيرية متوافق مع الأصول الشرعية والقانونية والمحاسبية

الباب الأول

الإطار التمهيدي



معييار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

معييار محاسبة خيرية متوافق مع الأصول الشرعية والقانونية والمحاسبية



الفصل الأول

التمهيد

أولاً: هدف المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى تحقيق هدف أصلي، وأهداف أخرى تبعية (ثانوية):

1- هدف أصلي:

بيان كيفية الإفصاح المحاسبي الأمثل عن العمليات المالية للمنظمات الخيرية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يحقق الإيضاح والقابلية للفهم لدى قارئ البيانات المالية وعموم المستفيدين منها، سواء من داخل القطاع الخيري، أو من قبل السلطة الرقابية، أو عموم المتعاملين معه.

2- أهداف تبعية:

- أ- بيان ماهية (الأموال الخيرية) لدى المنظمات الخيرية في إطار فقه الشريعة الإسلامية.
- ب- بيان ماهية (المنظمة الخيرية) من حيث الطبيعة والأحكام القانونية الحاكمة لها.
- ج- بيان ماهية (عقد الوكالة الخيرية) باعتباره الوسيلة العقدية المنظمة للعلاقة بين مقدمي الأموال الخيرية والمنظمة الخيرية من أجل إيصالها للمستفيدين.

ثانياً: الأهمية المهنية:

- 1- حاجة المنظمات الخيرية إلى أساس مرجعي معياري يكفل لها جودة الامتثال الشرعي والقانوني وضبط الإفصاح المحاسبي عن عملياتها أمام الجمهور، مما يعزز شفافيتها ويحميها من المخاطر داخلياً وخارجياً.
- 2- حاجة الجهات الرقابية إلى وسيلة مرجعية محايدة للرقابة على أعمال منظمات القطاع الخيري، من حيث مصادر أموالها وكيفية صرفها أو توظيفها.
- 3- حاجة جمهور المانحين والمستفيدين للتحقق من جودة الأداء المالي للمنظمات الخيرية التي يتعاملون معها، مما يعزز المصداقية والثقة (الشفافية) بأعمالها ووظيفتها الإنسانية.

ثالثا: نطاق المعيار:

هذا المعيار يختص ببيان: كيفية العرض والإفصاح المحاسبي عن العمليات المالية للمنظمات الخيرية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يتناول هذا المعيار:

- 1- العمليات المالية للمنظمات الهادفة للربح، كالشركات التجارية والصناعية والخدمية ونحوها.
- 2- العمليات المالية للمنظمات غير الهادفة للربح، مثل النقابات والاتحادات والروابط المهنية ونحوها من منظمات المجتمع المدني، حيث إن لها معايير وقواعد إفصاح أخرى تنظمها.

رابعا: مخرجات معيار المحاسبة الخيرية:

إن الإفصاح المحاسبي الأمثل عن أعمال المنظمة الخيرية يتطلب إعداد المخرجات التالية:

1- قائمة المركز المالي الخيري.

2- قائمة الدخل الخيري.

3- قائمة الامتثال الخيري.

4- الإيضاحات.

خامسا: الخطة الموضوعية للمعيار:

الباب الأول: الإطار التمهيدي:

الفصل الأول: التمهيد.

الفصل الثاني: الأعمال التحضيرية.

الفصل الثالث: هيئة اعتماد المعيار.

الباب الثاني: الإطار الشرعي والقانوني:

الفصل الأول: الأموال الخيرية.

الفصل الثاني: المنظمة الخيرية.

الفصل الثالث: عقد الوكالة الخيرية.



معيار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

الباب الثالث : الإطار المحاسبي:

الفصل الأول: مقدمات المحاسبة الخيرية.

الفصل الثاني: السياسات المحاسبية للمحاسبة الخيرية.

الفصل الثالث: أبرز القيود المحاسبية في المحاسبة الخيرية.

الفصل الرابع: العرض العام لنماذج القوائم المالية الخيرية.

الفصل الخامس: قائمة المركز المالي الخيري (الميزانية الخيرية).

الفصل السادس: قائمة الدخل الخيري.

الفصل السابع: قائمة الامتثال الخيري.

الباب الرابع : الملاحق:

ملحق رقم 1/ دليل ترميزي لحسابات معيار المحاسبة المالية للمنظمات الخيرية الكويتية.

ملحق رقم 2/ مثال تطبيقي.

ملحق رقم 3/ مصطلحات معيار المحاسبة الخيرية.

الفصل الثاني

الأعمال التحضيرية

- في إطار الشراكة والتعاون المهني بين جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ومنظمة الزكاة العالمية (المملكة المتحدة) تم عقد ورشة نقاشية استطلاعية حول مشروع (إعداد وتطوير معيار محاسبي متخصص بالإفصاح المحاسبي عن أعمال المنظمات الخيرية بدولة الكويت) بتاريخ 10/8/2023م.
- قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل لجنة تحضيرية من خبراءها وعهد إليها تنفيذ دراسات أولية للمشروع المقترح، وقد خرجت اللجنة بتوصياتها لتؤكد على أهمية المشروع من الناحية العملية، نظرا لحاجة المنظمات الخيرية الكويتية إليه، إضافة للجهات الرقابية، بل وسائر المنظمات الخيرية الإسلامية حول العالم، كما قدمت اللجنة ورقة مختصرة حول معالم المشروع بتاريخ 15/10/2023م.
- تم توقيع اتفاقية تعاون بين جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مع منظمة الزكاة العالمية بالمملكة المتحدة بتاريخ 25/12/2023م، وموضوعها الاستفادة من خبرات المنظمة في مجال المعايير الشرعية والمحاسبية في قضايا الزكاة، وما يتصل بها من أسس وقواعد شرعية ومحاسبية تتعلق بأعمال المنظمات الخيرية والأعمال الوقفية.
- عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية اجتماعا تشاوريا مع اتحاد الجمعيات والمبرات الخيرية الكويتية بتاريخ 25/12/2023م، وقد تضمن الاجتماع عرض ومناقشة فكرة مشروع المعيار، حيث أبدى الاتحاد استعداداه لدعم المشروع، مؤكدا على الحاجة إليه في واقع العمل بالمؤسسات الخيرية الكويتية إليه، كما قدم الاتحاد مجموعة من التوصيات المهمة للمشروع.



معييار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

- تأسيساً على ما سبق قامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بإصدار القرار الإداري رقم 2023/19م بتاريخ 2023/12/27م بشأن تشكيل لجنة علمية متخصصة باسم (**لجنة معيار المحاسبة الخيرية**)، وقد ضمت في عضويتها كل من:

م	الاسم	الصفة
1	د. رياض منصور الخلفي	رئيساً
2	أ. صباح مبارك الجلاوي	نائباً للرئيس
3	د. أحمد صباح الملا	عضواً
4	أ. علي بدر الوزان	عضواً
5	د. صلاح الدين أحمد عامر	عضواً
6	أ. عبد الله مروان العيسى	عضواً
7	د. راشد سعد العلمي	عضواً
8	أ. أشرف مصطفى محمد	عضواً
9	أ. موسى العمصي	عضواً

- عقدت اللجنة العلمية أربعة اجتماعات بالتواريخ التالية: 2023/1/15م، 2023/1/23م، 2024/3/4م، 2024/4/29م.

- ناقشت اللجنة في أول اجتماعاتها المعالم الأساسية للمعيار والذي تضمنته ورقة العمل التعريفية المختصرة، والمقدمة من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالتعاون مع منظمة الزكاة العالمية، وبعد التداول والمناقشة أصدرت اللجنة قرارها بتكليف (لجنة تنفيذية) من بين أعضائها، وقد تم تحديد أهداف عمل هذه اللجنة التنفيذية في الآتي:

1- دراسة السوابق المحاسبية العالمية والعربية ذات الصلة بموضوع المعيار.

- 2- تقديم تصور فني شامل ومبدئي بشأن (الدليل الإرشادي لمعيار المحاسبة الخيرية)، على أن يتضمن تحديد اسم وشكل وقواعد وسياسات النموذج المحاسبي الأمثل لمعيار المحاسبة الخيرية، وذلك بما يتناسب مع ظروف واحتياجات المنظمات الخيرية الكويتية.

- 3- تحديد المخرجات المحاسبية والقوائم المالية اللازمة لمعيار المحاسبة الخيرية، مع تقديم نماذج وأمثلة تطبيقية توضح كيفية التطبيق العملي.

قامت اللجنة التنفيذية بدراسة العديد من السوابق المحاسبية ذات الصلة، وأبرزها ما يلي:

- 1- معيار المنظمات غير الهادفة للربح الأمريكي (958) ASU ، صادر عن مجلس معايير المحاسبة الأمريكية FASB.**
- 2- معيار محاسبة زكاة الشركات، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، 2018م.**
- 3- شرح دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، الإصدار الثاني 2019/8/25م.**
- 4- الدليل الإرشادي لتطبيق المعايير المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح، هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، دولة قطر، ديسمبر 2019م.**
- 5- معيار الزكاة الشرعي رقم (35)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، بمملكة البحرين.**
- 6- معيار الزكاة المحاسبي رقم (9)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، بمملكة البحرين.**
- 7- المعيار الشرعي للوقف، رقم (60)، (المعدل)، تمويل وتعاون/ شركة استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا المملكة العربية السعودية، مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، بمملكة البحرين.**
- 8- معيار المحاسبة المالية رقم (37) بعنوان: (التقرير المالي للمؤسسات الوقفية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، بمملكة البحرين.**
- 9- القانون الاسترشادي للوقف (النسخة التجريبية)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، سنة 2014م.**



معييار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

10- مجموعة قرارات الزكاة الدولية (الفقهية والمحاسبية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية، (1447

- 2025)، وتسلسل القرارات مع عناوينها في الجدول التالي:

رقم القرار	عنوان القرار الفقهي الدولي	عنوان القرار المحاسبي الدولي
1	منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة	أصول محاسبة الزكاة
2	علة الزكاة	فروض ومبادئ محاسبة الزكاة
3	الأموال الزكوية	معييار الأصول الستة لحساب الزكاة
4	شروط وجوب الزكاة	معييار صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية
5	زكاة النقدين	زكاة النقدية
6	زكاة عروض التجارة	زكاة الأصول المعدة للمتاجرة
7	زكاة الدين	

■ في ضوء ما سبق قامت اللجنة التنفيذية بتقديم (**المسودة الأولى لمعييار المحاسبة الخيرية**)، وذلك

طبقاً لتوصيات أعضاء اللجنة المحاسبية العامة، وقد تضمنت المسودة المخرجات التالية:

1- السياسات المحاسبية للمحاسبة للخيرية.

2- قائمة المركز المالي الخيري (الميزانية الخيرية)، من حيث تبويبها وعناصرها.

3- قائمة الدخل الخيري، من حيث تبويبها وعناصرها.

4- قائمة الامتثال الخيري، من حيث تبويبها وعناصرها.

- اجتمعت (لجنة معيار المحاسبة الخيرية) بتاريخ 2024/3/4م لمناقشة (المسودة الأولية لمعيار المحاسبة الخيرية) والتي أعدتها اللجنة التنفيذية، حيث تمت مناقشة مضامينها من قبل الأعضاء الذين قدموا العديد من التعديلات والتوصيات والملاحظات والتوصيات، كما وافقت اللجنة في الاجتماع نفسه على تكليف اللجنة التنفيذية بمواصلة أعمال الإعداد والتبويب والشرح طبقا للإطار العام المعتمد.
- في تاريخ 2024/5/22م رفع رئيس (لجنة معيار المحاسبة الخيرية) مسودة مشروع المعيار بعد اكتماله إلى سعادة/ رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وقد استقرت اللجنة على تسمية المشروع باسم: **(معيار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية)** **Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations**، كأول معيار محاسبي ينظم الإفصاح المحاسبي في المنظمات الخيرية الكويتية، وهو معيار محاسبي متوافق مع الأصول الشرعية والقانونية ذات الصلة بواقع العمل بالمنظمات الخيرية الكويتية.
- **تم اعتماد مشروع المعيار (الإصدار التجريبي)** من مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في اجتماعه رقم (2024/2م) بتاريخ 2024/5/29م، وقد أوصى المجلس بتوسيع دائرة استطلاع آراء المختصين من خارج دولة الكويت، فتمت الاستعانة بخبراء قاموا بمراجعة وتقويم مسودة المعيار من فقهاء الشريعة وخبراء المحاسبة والمراجعة المالية، وتم ذكر أسمائهم مع أعضاء اللجنة بمسمى **(هيئة اعتماد المعيار)**، وذلك تمهيدا لعرض المشروع على الجهات ذات الصلة بدولة الكويت.
- وبعد استقبال الملاحظات والتوصيات الواردة من السادة الخبراء في هيئة اعتماد المعيار، تم اعتماد إصدار **(النسخة التجريبية / غير النهائية)** من المعيار بتاريخ 1 محرم 1447 الموافق 26 يونيو 2025.
- في تاريخ 2025/6/29م أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية قرارا بعنوان (الضوابط المنظمة للعمل الخيري بدولة الكويت)، فقامت اللجنة بدراسة مضامين هذا القرار المهم بهدف التحقق من انسجام المعيار مع ما ورد فيه، وتوصلت اللجنة إلى اتساق المعيار وتوافقه مع مضامين القرار الجديد.



الفصل الثالث

هيئة اعتماد المعيار

أولاً: من داخل دولة الكويت

(ترتيب الأسماء هجائياً)

1	د. إبراهيم غنيم الحيص	كلية الشريعة - جامعة الكويت
2	د. أحمد صباح الملا	جمعية الحكمة الكويتية الخيرية
3	د. أحمد معجب العتيبي	كلية الشريعة - جامعة الكويت
4	أ. بثينة محمد أحمد الصالح	بيت الزكاة الكويتي
5	د. داود بن عيسى القناعي	كلية القانون الكويتية العالمية
6	د. راشد إبراهيم الشريدة	كلية الشريعة - جامعة الكويت
7	د. راشد سعد العليمي	كلية الدراسات الإسلامية الهيئة العامة للتعليم التطبيقي
8	د. رياض منصور الخليفي	منظمة الزكاة العالمية
9	أ. صباح مبارك الجلاوي	جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
10	أ. عبد الله مروان العيسى	جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
11	أ. علي بدر الوزان	ديلويت - الكويت
12	د. علي عويد العنزي	الواحة لتدقيق الحسابات - عضو نكسيا العالمية

ثانياً: من خارج دولة الكويت

(ترتيب الأسماء هجائياً)

م	الاسم	التخصص	الدولة
1	أ.د / إحسان بن صالح المعتاز	محاسبة	 المملكة العربية السعودية
2	د. أسامة فتحي أحمد يونس	شريعة	 المملكة الاردنية الهاشمية
3	أ. أشرف مصطفى محمد حسن	محاسبة	 جمهورية مصر العربية
4	د. خالد محمد معروف	محاسبة	 المملكة الاردنية الهاشمية
5	د. سليمان بن محمد الجويسر	شريعة	 المملكة العربية السعودية
6	د. سونا عمر عبادي	شريعة	 المملكة الاردنية الهاشمية
7	د. صلاح الدين أحمد عامر	شريعة	 الجمهورية اليمنية
8	د. عارف أحمد الزياتي	محاسبة	 مملكة البحرين
9	د. عبد الباسط بن الهادي قوادر	شريعة	 الجمهورية التونسية
10	د. عبد الرزاق اصبيحي	شريعة	 المملكة المغربية
11	د. عبد الله لام	شريعة	 جمهورية السنغال
12	أ. عبد الملك محمد الخليفي	محاسبة	 المملكة العربية السعودية
13	د. علي مسلم العاصمي	محاسبة	 دولة عمان
14	د. محمد بن سالم اليافعي	شريعة	 دولة قطر
15	د. محمد حمزة فلامرزي	شريعة	 مملكة البحرين
16	أ. محمد رامي أبو شعبان	محاسبة	 دولة فلسطين
17	د. محمد سالم إنجييه	شريعة	 المملكة المغربية



معيار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

18	أ.د. / محمد سليمان حمزة	محاسبة	جمهورية السودان
19	د. محمد محمود الطلبة الشنقيطي	شريعة	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
20	أ.د. / مهند أحمد عتمة	محاسبة	المملكة الأردنية الهاشمية
21	أ. موسى العمصي	محاسبة	دولة فلسطين
22	د. مينة محمد الحجوجي	شريعة	المملكة المغربية
23	أ. نادر الوحيشي	محاسبة	الجمهورية التونسية
24	أ.د. / ناصر الفضلي	(إجتماع)	دولة الإمارات المتحدة
25	أ.د. / نصر صالح محمد أحمد	محاسبة	دولة ليبيا
26	د. هاشم عبد الرحيم السيد	محاسبة	دولة قطر
27	أ. هشام علي طاهر	محاسبة	دولة الإمارات المتحدة



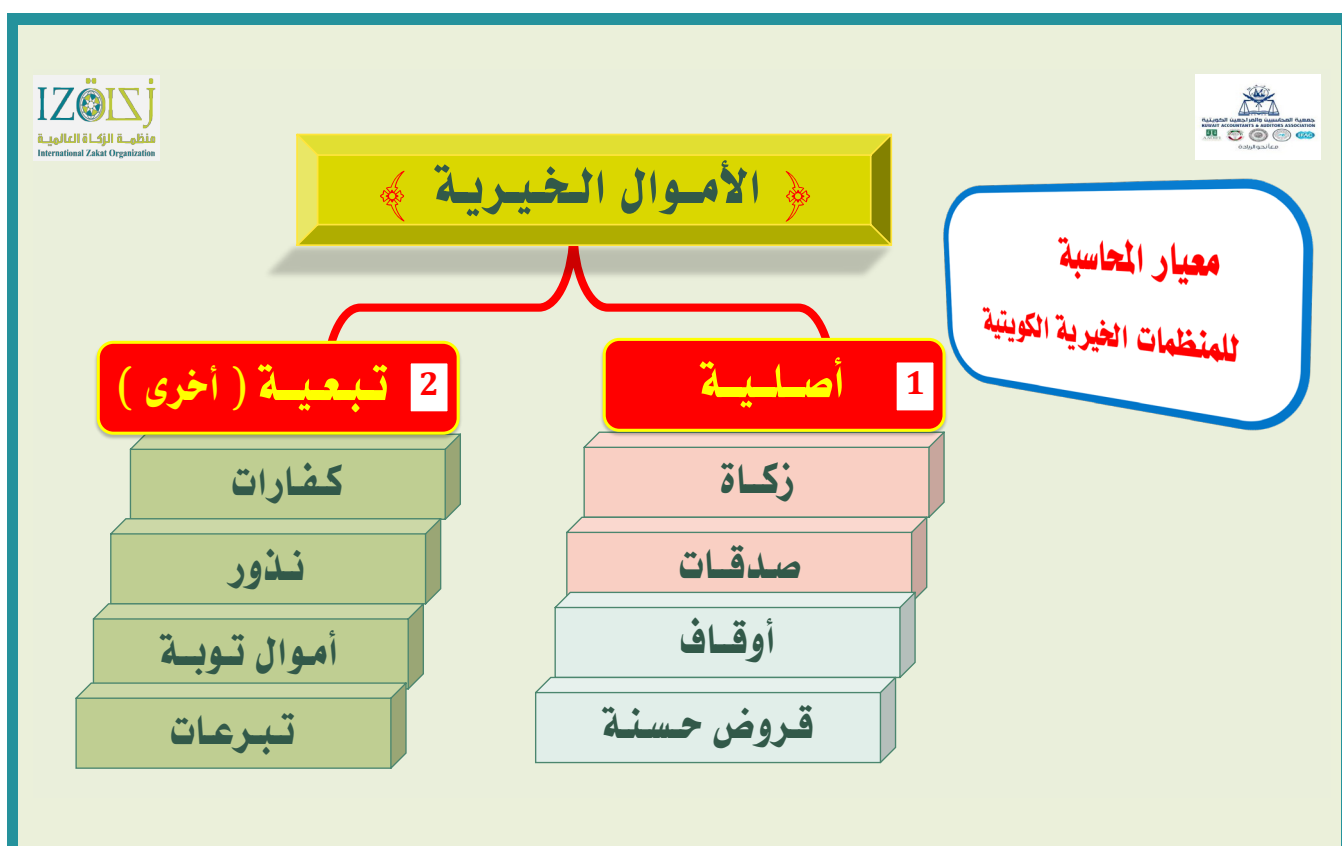
معييار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

**Accounting Standard For
Kuwaiti Charitable Organizations**

معييار محاسبة خيرية متوافق مع الأصول الشرعية والقانونية والمحاسبية

الباب الثاني

الإطار الشرعي والقانوني





الفصل الأول

الأموال الخيرية

أولاً: تعريف الأموال الخيرية:

الأموال الخيرية: (مدفوعات مالية تنظم أحكامها الشريعة الإسلامية، إما وجوباً كالزكاة، أو استحباباً كالصدقة والوقف والقرض الحسن، وما يلحق بها من كفارات ونذور وأموال توبة وتبرعات)¹.

وهذه الأموال الخيرية تأخذ عدة صور وأشكال، فأشهرها الصورة النقدية المعروفة بأي عملة نقدية محلية أو أجنبية، وقد يكون المال الخيري بصورة سلع (أعيان) كعقار وجهاز وملابس ووجبات طعام، وقد يكون بصورة خدمات (منافع) كتبرع المحاضر في التعليم والتدريب بحقه في المقابل المادي لصالح المنظمة الخيرية، وقد يكون المال الخيري بصورة إسقاط صاحب الحق حقه تبرعاً (الإعفاء المالي)، كإسقاط مالك العقار تبرعاً حقه في استيفاء أجره انتفاع المنظمة الخيرية بعقاره، فيتبرع بإسقاط الأجرة عن المنظمة الخيرية.

ثانياً: تقسيم الأموال الخيرية:

تنقسم الأموال الخيرية في العرف العملي للمنظمات الخيرية إلى قسمين:

الأول: أموال خيرية أصلية، وهي: (مدفوعات مالية أمر بها الشرع تقرباً إلى الله تعالى، إما وجوباً كالزكاة، أو استحباباً كالصدقة والوقف والقرض الحسن).

الثاني: أموال خيرية تبعية، وهي: (مدفوعات مالية شرعت جبراً لتقصير أو مخالفة شرعية أو لأغراض إنسانية)، مثل: الكفارات والنذور وأموال التوبة، وكذلك المنح المقدمة من الهيئات الحكومية المحلية أو الدولية، وسميت تبعية لأنها من حيث وجودها ودخولها على المنظمة الخيرية أقل بكثير من الأصلية قبلها، فهي كالتابعة بالنسبة لأعمال المنظمة الخيرية.

1 - الوصية ليست مالا خيرياً مستقلاً بذاته، وإنما هي وسيلة لإثبات وتنفيذ أحد الأموال الخيرية الثمانية المذكورة، وتعريف (الوصية) : (تملك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع) الموسوعة الفقهية الكويتية، بتصرف يسير، ج 34 ص 122 . فالوصية عبارة عن قرار يتخذه الشخص لتنفيذ تصرف معين في مال مملوك له، ولكن هذا التصرف موقوف ومعلق لما بعد الموت، فأثره لا يثبت إلا بعد موت الموصي نفسه، فلا تعمل الوصية في حال حياة الموصي، فقد يوصي الشخص بأحد الأموال الخيرية الثمانية، وهي: الزكاة والصدقة والوقف والقرض الحسن، والكفارات، والنذور، وأموال التوبة، والتبرعات، وإيضاح ذلك: أن الشخص قد يوصي بتوكيل المنظمة الخيرية بالقيام بعد وفاته بقبض مبلغ الزكاة الذي وجب عليه وصرفه لمستحقه من المصارف الثمانية، فهنا تدخل الأموال للمنظمة الخيرية محاسبياً تحت بند إيرادات (الزكاة) بعد وفاة الموصي، وقد يوكلهم في قبض مال معين بمسمى (صدقة) وصرفه للمستفيدين، سواء كانت الصدقة مطلقة أو مقيدة، فإذا قبضته المنظمة الخيرية بعد وفاة الموصي تسجله محاسبياً تحت بند إيرادات (الصدقة) . وقد يوكل الموصي المنظمة الخيرية باستلام أصل عقاري أو أصول مالية معينة لتكون هي الناظر عليها بعد وفاة الموصي، فإذا قبضتها يتم تسجيلها محاسبياً تحت بند إيراد (وقف)، ومثل ذلك لو وكلها الموصي بإدارة أمواله بصورة محفظة (قرض حسن) تديرها المنظمة الخيرية نيابة عنه، ومثل ذلك يقال في الوصية للمنظمة الخيرية بقبض مبلغ مالي بعد موت الموصي وصرفه في مصارفه، سواء أكان تحت بند (كفارات) أو بند (نذور) أو بند (أموال توبة) أو بند (تبرعات) .

القسم الأول: الأموال الخيرية الأصلية

أولاً: الزكاة:

1- تعريف الزكاة:

الزكاة: (حق معلوم بالشرع يجب في أموال مخصوصة بشرائط مخصوصة لأصناف مخصوصين).²

2- أحكام الزكاة:

- الزكاة عبادة مالية وفريضة إلهية، وهي أوسط أركان الإسلام الخمسة، أوجبها الله تعالى في مال المسلم طبيعياً كالفرد، أو اعتبارياً كالمُنظمات التجارية وغير الربحية، والزكاة عبادة توقيفية، بمعنى أنها لا تجب على المسلم إلا بدليل يوجبها من نصوص الشرع وأدلته.
- تجب الزكاة في أموال مخصوصة تسمى (الأموال الزكوية)، وهي: النقد (النقدية) وما يلحق به من الذهب والفضة والعملات النقدية المعاصرة، وكذلك عروض التجارة، وتشمل البضاعة والمخزون المعد لغرض المتاجرة به، كما تجب الزكاة في الثروة الحيوانية كالإبل والبقر والغنم، وكذلك في الزروع والثمار، وكذلك في ريع المستغلات، والركاز.
- لا تجب الزكاة في الأموال الزكوية إلا إذا تحقق في المال علة الزكاة وهي (وصف الغنى)، لحديث « فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم »³، ولا يتحقق وصف الغنى في المال الزكوي إلا إذا اجتمعت فيه أربعة شروط، وهي: بلوغ النصاب، وحولان الحول، والملك التام، وأن يكون المال حلالاً.
- شرط النصاب يقصد به: مقدار كمي حدده الشرع، إذا بلغه المال تكون الزكاة فيه واجبة، فنصاب الذهب عشرون مثقالاً (85 غراماً)، ونصاب الفضة مائتا درهم (595 غراماً)، ونصاب الغنم أربعون شاةً، ونصاب البقر ثلاثون بقرةً، ونصاب الإبل خمسٌ منها، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق.

2 - انظر مجموعة القرارات الدولية (الفقهية + المحاسبية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية IZakat.org، وكتاب بعنوان (زكاتي)، من هج أكاديمي محكم يضم مائة سؤال وجواب في فقه الزكاة ومحاسبتها المالية المعاصرة، إصدار منظمة الزكاة العالمية، رقم تسلسل (IZO / 1)، رمضان 1442هـ/أبريل 2021م.

3 - أخرجه البخاري 104/2 برقم 1395، ومسلم 50/1 برقم 19.



معيـار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

- شرط حولان الحول يقصد به: أن يمضي على المال الزكوي حولٌ قمري (هجري) كامل، ويجوز العمل بما يقابله من التقويم الشمسي (الميلادي)، مع اعتبار الفروق في عدد الأيام، باستثناء الزرع والثمار فإن حولها يكون يوم حصادها.
- ما سوى ما سبق من الأموال الزكوية تسمى (أموال غير زكوية)، وهي: كل مال لم يوجب الشرع الزكاة فيه، وذلك إما لكون الشرع قد نفى الزكاة عنه صراحة، كأموال القنية (المقتنيات الشخصية)، وكالعوامل من الحيوانات في الحرث والسقي، وإما لعدم ورود دليل من الشرع يوجب الزكاة في هذا النوع من الأموال، مثل الأصول المؤجرة، وهي أعيان المستغلات، حيث تجب الزكاة في إيراداتها (الربح) فقط، ولا تجب في القيمة الرأسمالية لأعيان الأصول المؤجرة.
- لأغراض حساب الزكاة يتم اعتبار الفارق بين السنة الميلادية والهجرية بتعديل نسبة مقدار الزكاة وهي ربع العشر 2.5% لتصبح طبقاً لقرارات الزكاة الدولية 2.577 %⁴.
- يجب أن تصرف الزكاة في واحد أو أكثر من مصارفها الثمانية المنصوصة في آية التوبة، وذلك حصراً في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁵.

3- دليل وجوب الزكاة:

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً »⁶.

4 - انظر مجموعة القرارات الدولية (الفقهية + المحاسبية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية IZakat.org، وكتاب بعنوان (زكاتي)، منهج أكاديمي محكم يضم مائة سؤال وجواب في فقه الزكاة ومحاسبتها المالية المعاصرة، إصدار منظمة الزكاة العالمية، رقم تسلسل (IZO / 1)، رمضان 1442هـ/ابريل 2021م.

5 - التوبة/60.

6 - أخرجه البخاري (8)، ومسلم (16).

ثانياً: الصدقة:

1- تعريف الصدقة:

الصدقة: (تملك في الحياة مال بغير عوض تقرباً لله تعالى)⁷.

2- أحكام الصدقة:

- الصدقة عبادة مالية مقصودها التقرب إلى الله تعالى، حيث يدفع المسلم مالا لفقير أو مسكين أو أرملة أو يتيم تقرباً لوجه الله تعالى وابتغاء الأجر والثواب، ودون أن يطالب الآخذ (المستفيد) بعوض مادي يقابلها.
- قد يطلق لفظ (الصدقة) ويراد به (صدقة التطوع)، وحكمها: مستحبة، وليست واجبة، وقد تطلق الصدقة على الزكاة الواجبة، كما في آية ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾⁸.
- قد يتصدق الشخص بنقود، أو بأعيان (سلع)، أو بمنافع (خدمات)، أو بإعفاءات كإسقاط الدين عن ذمة المدين، وأفضل الصدقات عند الله ما كان أنفع لخلق الله.
- يشترط لصحة الصدقة أن تكون من مصدر مباح (غير محرم) شرعاً، وأن يتم صرفها وإنفاقها في نشاط مباح (غير محرم) شرعاً.
- أجر الصدقة على الأرحام والأقرباء أعظم لأنها تكون عبارة عن صدقة وصلة رحم مجتمعين.

3- دليل مشروعية الصدقة:

- أ- قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁹.
- ب- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِها، كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهٗ، حتَّى تكونَ مثْلَ الجَبَلِ)¹⁰.

7 - انظر مصطلح (صدقة) في الموسوعة الفقهية الكويتية، ج26، ص 323.

8 - التوبة/103.

9 - البقرة/280.

10 - أخرجه البخاري (1410)، ومسلم (1014).



معيـار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

ثالثاً: الوقف:

1- تعريف الوقف:

الوقف: (حَبْسُ مالٍ والتَّصَدُّقُ بمنفعته)¹¹.

2- أحكام الوقف:

- الوقف عبادة مالية مستحبة، وفيه يقوم مالك المال بحبسه عن التصرفات التجارية ونحوها، وتخصيص صرف إيراداته (ريع الوقف) في أوجه الخير والبر ابتغاء وجه الله تعالى، ولا يجوز أن يباع الوقف، ولا يوهب، ولا يُورث.
- يصح في الوقف أن يكون مؤبداً (دائماً)، كما يصح أن يكون مؤقتاً لمدة محددة كعشر سنين مثلاً، وبعدها ينتهي الوقف ويرجع لصاحبه الذي أوقفه.
- يجوز للواقف وضع شروط تضبط كيفية صرف الريع، وتسمى (شروط الواقف)، وشروط الواقف بمنزلة نص الشارع، فلا يجوز للناظر على الوقف أن يخالف الشروط التي وضعها الواقف إلا لمصلحة راجحة في الواقع، ولا يجوز في الشرط أن يكون مخالفاً للشرع الحنيف، ولا يجوز صرف ريع الوقف (إيرادات الوقف) في دعم أعمال محرمة في الإسلام.
- يصح وقف العقار أو المنقول أو النقود، كما يصح وقف حصة شائعة في شركة.
- ناظر الوقف وكيل عن الواقف في إدارة الوقف والتصرف فيه، وتصرفات الناظر منوطة بالمصلحة، وهو أمين ما لم يتعد أو يفرط فيكون ضامناً حينئذ، وأفضل الأوقاف ما كان لله أطوع وللخلق أنفع.
- يجوز حبس بعض ريع الوقف لغرض تنميته وتعظيم أصوله لغرض إعادة إعمارهِ وإدارة مخاطره في المستقبل.

3- دليل مشروعية الوقف:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له »¹².

11 - انظر مصطلح (وقف) في الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 44، ص 108.

12 - أخرجه مسلم (1631).

رابعاً: القرض الحسن:

1- تعريف القرض الحسن:

القرض الحسن: (تمليك مال بلا تريح لمن ينتفع به على أن يرد عينه أو بدله)¹³.

2- أحكام القرض الحسن:

- القرض الحسن عبادة مالية مستحبة، ويجوز القرض لأجل محدد بحيث يجب رد القرض عند حلول هذا الأجل، كما يجوز أن يكون القرض لأجل مطلق وغير محدد.
- ثواب قرض المال مرتين يعادل ثواب التصديق به.
- يجوز للمقترض طلب القرض لحاجة مباحة إذا كان قاصداً الأداء.
- يحرم التريح من القرض أي اشتراط زيادة للمقرض على المقترض، لأن ذلك في الإسلام ربا بإجماع العلماء، سواء أكانت الزيادة المشروطة عند إنشاء الدين (ربا القرض)، أو عند حلول أجل سداده وعجز المدين عن الوفاء (ربا الدين).
- يستحب للمدين أن يؤدي الدين بأحسن منه وأن يزيده للمقرض ما دام ذلك بطيبة نفس منه، وبدون أن تكون الزيادة مشروطة من قبل المقرض أو الدائن.

3- دليل مشروعية القرض الحسن:

أ- قال الله تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾¹⁴.

ب- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً)¹⁵.

13 - انظر مصطلح (قرض) في الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 33، ص 111.

14 - البقرة/ 245.

15 - أخرجه ابن ماجه (2430)، واللفظ له، وابن حبان (5040)، قال الألباني في صحيح الترغيب (901): صحيح لغيره.



القسم الثاني: الأموال الخيرية التبعية

أولاً: الكفارات:

1- تعريف الكفارة:

الكفارة: (تكليف يُلزم به الشرع جبراً لنقص أو خطأ، أو زجراً عن معصية أو مخالفة)¹⁶.

2- أحكام الكفارة:

- الكفارات الواردة في الشرع خمسة أنواع: كفارة الإفطار في نهار رمضان، وكفارة ترك واجب أو فعل محظور في الحج أو العمرة، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل.
- الكفارة قد تكون بصورة إطعام الفقراء، وقد تكون بكسوتهم، وقد تكون بصيام، وقد تكون بعق رقبة عبد مملوك.

3- دليل مشروعية الكفارة:

- كفارة اليمين، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾¹⁷.
- كفارة صيد المحرم، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلَبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾¹⁸.

16 - انظر مصطلح (كفارة) في الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 35، ص 37.

17 - المائدة/89.

18 - المائدة/95.

- كفارة القتل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدَوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾¹⁹.
- كفارة الظهار، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمُ تَوَعُّظٌ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾²⁰.
- كفارة النذر، عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»²¹.
- كفارة الجماع في نهار رمضان، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام سِتِّينَ مِسْكِينًا. قال: لا، قال: فمَكَتَ النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها، فتصدق به فقال الرجل: أعلی أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرَّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك²².

19 - النساء/92.

20 - المجادلة/3-4.

21 - رواه مسلم/ رقم 1645.

22 - رواه البخاري/ رقم 1936، رواه مسلم/ رقم 1111.



ثانياً: النذور:

1- تعريف النذر:

النذر: (إلزام المكلف نفسه بما ليس لازماً عليه بأصل الشرع)²³.

2- أحكام النذر:

- الأصل في النذر أنه مكروه، لكن من نذر لله نذر طاعة وألزم نفسه به كقوله إن شفى الله مريضاً فعلي لله أن أصوم أو أتصدق بكذا وكذا، فإذا وقع هذا المشروط فقد وجب عليه الوفاء بنذره، فإن عجز عن العمل فإنه ينتقل إلى الكفارة.
- كفارة النذر مثل كفارة اليمين لحديث « كفارة النذر كفارة اليمين »²⁴، وهي: مذكورة على الترتيب في قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ ﴾²⁵.
- من نذر أن يفعل معصية كأن يلحق ضرراً بشخص في نفسه أو ماله أو أن يقطع رحمه فإن هذا النذر محرم ولا يجوز الوفاء به، ويكفر كفارة يمين.

3- دليل مشروعية النذر:

أ- قال الله تعالى: ﴿ يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾²⁶، وقال: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾²⁷.

ب- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »²⁸.

23 - انظر مصطلح (نذر) في الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 40، ص 163

24 - صحيح مسلم، برقم 1645.

25 - المائدة/89.

26 - الإنسان/7.

27 - الحج/29.

28 - صحيح البخاري، برقم 6696.

ثالثاً: أموال التوبة:

1- تعريف أموال التوبة:

هذا النوع من الأموال يطلق عليه في اصطلاح الفقهاء (المال الحرام)²⁹، وتعريف أموال التوبة: (كل مال اكتسبه الشخص من مصادر غير مشروعة في الإسلام، ويجب التخلص منها توبة لله تعالى).

2- أحكام أموال التوبة:

- المال الحرام إن كان محرماً بعينه بحيث لا يمكن الانتفاع به على هيئته، كالخمر والخنزير مثلاً، فإن هذا المال يجب التخلص منه ولو بإتلافه لأن إثمه وضرره أكبر من نفعه.
- المال الحرام إن كان تحريمه بسبب طريق اكتسابه كفوائد الربا وجوائز القمار والرشوة وشهادة الزور والاختلاس ونحوها من طرق الكسب غير المشروعة فإنه يجب التخلص من هذا المال الحرام، وذلك إما برده لأهله، أو بدفعه للفقراء والمساكين، أو صرفه للمصالح العامة للمسلمين.
- إذا كان المال الحرام مختلطاً بمال حلال فالواجب تمييزهما إن أمكن، وذلك للتخلص من الجزء الحرام فقط والباقي يبقى حلال في يده، وإن لم يمكن تمييز الحلال من الحرام وجب الاجتهاد في إخراج الحرام منه ولو تقديراً.
- إذا كان المال الحرام ناتجاً عن أكل أموال وحقوق للخلق فلا تبرأ الذمة إلا برد الحقوق لأهلها ما أمكنه ذلك، فإن تعذر عليه وجب التخلص منها بدفعها للمنظمة الخيرية ونحوها.

3- دليل مشروعية التخلص من أموال التوبة:

- قال الله تعالى في التوبة من الربا: ﴿وَإِنْ تَبُتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾³⁰، وجه الدلالة: أن التائب من الربا ليس له إلا رأس ماله الحلال، وأما الزيادة الربوية فهي ظلم لا يحل ولا يستحقه المرابي.

29 - انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 36، ص 39.
30 - البقرة / 278 - 279 .



معييار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم)، وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟³¹. وجه الدلالة: أن المال الحرام من موانع قبول الدعاء، وأن الواجب على المسلم إذا أصاب ما لا حراماً أن يتخلص منه بإخراجه من ذمته، وذلك حتى يزيل سبباً من أسباب عدم قبول الدعاء.

رابعاً: التبرعات:

1- تعريف التبرع:

- التبرع في الفقه الإسلامي هو: (بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل، بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً)³².
- وتعريف التبرع في إطار هذا المعيار: هو (دفع مال لأغراض إنسانية غير تعبدية).

2- أحكام التبرع:

- التبرع بالمال فعل جائز شرعاً.
- من صور وتطبيقات التبرعات:

أ- المنح التي تقدمها الدولة أو تقدمها الجهات الدولية المانحة للمنظمات الخيرية.

ب- الهبات والهدايا التي يقدمها الأشخاص للمنظمة الخيرية، وذلك لأغراض وبواعث إنسانية، وليست بنية العبادة والتقرب لله تعالى مثل الصدقات.

3- دليل إباحة التبرع:

- يجوز تقديم التبرعات، ويجوز أخذها، وذلك لعموم حديث: (ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك)³³.

31 - صحيح مسلم (1015).

32 - انظر مصطلح (تبرع) في الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 10، ص 65.

33 - صحيح البخاري، برقم 1763.

الفصل الثاني

المنظمة الخيرية

أولاً: مفهوم المنظمة الخيرية:

تعريف المنظمة الخيرية: (شخصية اعتبارية غير هادفة للربح يُكسبها القانون اختصاص تلقّي الأموال الخيرية من أجل إيصالها إلى مُستحقيها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).
فالمنظمة الخيرية هي الإطار المؤسسي الذي يقدم الخدمات الخيرية في المجتمع، وهي من المنظور الاقتصادي تمارس وظيفة (الوساطة الخيرية) بين أصحاب الفوائض (المعطين) وأصحاب العجز المالي (المستفيدين) من الجهة الأخرى.

ثانياً: الإطار القانوني للمنظمة الخيرية:

المنظمات الخيرية تنظم أعمالها مجموعة من الأحكام ذات الطبيعة القانونية، وأبرزها ما يلي:

- 1-** يشترط لمزاولة الأنشطة الخيرية في إطار مؤسسي الحصول على ترخيص من الدولة.
- 2-** الخاصية الأهم التي تميز طبيعة واختصاص المنظمة الخيرية عن غيرها من المؤسسات المالية هي: تلقي وإدارة وصرف الأموال الخيرية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 3-** تلتزم المنظمة الخيرية بمزاولة أعمالها الخيرية في إطار القوانين والأنظمة النافذة في المجتمع، وبشرط ألا يكون شيء من المرجعيات القانونية أو النظامية يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز أن يكون من بين العمليات المالية والإدارية داخل المنظمة الخيرية الإسلامية ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في استثماراتها أو في منتجاتها الخيرية أو في مصارفها الخيرية أو في شيء من أنظمتها الإدارية.
- 4-** المنظمة الخيرية لها ذمة مالية مستقلة، وهذا يقتضي استقلال ذمتها المالية عن ذمم الأشخاص المنشئين لها، وهذا المعنى يتداخل مع مفهوم (فرض الاستقلالية) في المحاسبة المالية.



معيار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

- 5-** المنظمة الخيرية شخصية اعتبارية ذات مسؤولية محدودة (ذ م م)، وبالتالي فإن المسؤولية فيها ليست تضامنية، بمعنى أن منشئها لا يكونون ضامنين لالتزاماتها من أموالهم الخاصة.
- 6-** إن وظيفة (**الوساطة الخيرية**) التي تزاولها المنظمة الخيرية ترجع في أصلها - من المنظور العقدي والقانوني - إلى أحكام وضوابط (عقد الوكالة) في كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني.
- 7-** إن الطبيعة الخاصة للعمل الخيري في الإطار المؤسسي تفرض على (عقد الوكالة) مجموعة من الخصائص ذات الطبيعة الخاصة، وهذه الخصائص النوعية تنتج نموذجا عقديا جديدا بات يعرف باسم (**عقد الوكالة الخيرية**)، وحقيقته: تطبيق الوكالة في مجال الأعمال الخيرية بصفة خاصة.
- 8-** تصرفات المنظمة الخيرية منوطة بالمصلحة، وذلك أسوة بتصرفات الوكيل والناظر والولي والأمين منوطة بالمصلحة، فيجوز للمنظمة الخيرية أن تتخذ ما تراه الأصلح من التدابير والإجراءات لتحقيق مصلحة كل من المعطين والمستفيدين معا.
- 9-** المنظمة الخيرية وكيل عن مقدم المال الخيري، وهي أيضا أمين على المال الخيري، أي أن يدها يد أمانة، وليست يد ضمان، فهي لا تضمن إلا عند ثبوت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، لأن المسلمين على شروطهم، وبالتالي فإذا ثبت وقوع التعدي أو التقصير بمقتضيات الوكالة الخيرية، فإن المنظمة الخيرية تصبح ضامنة لذلك التعدي وملزمة بالتعويض العادل.
- 10-** إن الوساطة الخيرية التي تمارسها المنظمة الخيرية من منطلق (**عقد الوكالة الخيرية**) تنطوي على وظيفتين هما: الإدارة والتصرف معا، وهذا يشمل عمليات تحصيل وإدارة وتنمية وصرف الأموال الخيرية بمختلف أنواعها، سواء أكان الغرض من قبلها الصرف لمستحقيها فقط، كالزكاة والصدقات والكفارات والندور وأموال التوبة والتبرعات والمنح، أو كان الغرض من قبلها حفظ أصولها وصرف ريعها طبقا لشروط الواقف في حالة الأوقاف، أو كان الغرض من قبلها توظيف أصولها لمصلحة المحتاجين مع احتفاظ المعطي (كالمقرض) بحقه في استرداد رأس مال محفظة القرض الحسن.

11- تستحق المنظمة الخيرية بصفتها (**وكيلا خيريا**) مقابلا ماديا (أجرة) نظير توليها لأعمال الإدارة والتصرف في الأموال الخيرية، وفي العرف الخيري المعاصر يتم الاسترشاد بنسبة الثمن كأجرة تستحقها المنظمة الخيرية، وهي تعادل ما نسبته (**12.5 %**) كسقف أعلى لما يمكن اقتطاعه من إجمالي الإيرادات الخيرية، وهو ما صدر باعتماده قرار وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الكويت .

12- الوكالة الخيرية إما أن تكون بغير أجر، حيث تقدم المنظمة الخيرية خدماتها مجانا وبدون عمولة إدارة خيرية، وقد تكون الوكالة الخيرية بأجر وهو الأصل في أعمال المنظمات الخيرية، وفي هذه الحالة يجب من الناحية الشرعية على المنظمة الخيرية أن تفصح لأصحاب الأموال الخيرية عن (النسبة الإدارية) التي ستقتطعها من المال الخيري كحق لها مقابل مزاولتها إدارة الأعمال الخيرية.

13- تلتزم المنظمة الخيرية بعدم تجاوز السقف المسموح به نظاميا إن وجد، كأن تلزم السلطة المختصة بسقف للمصاريف الإدارية المسموح باقتطاعها من الأموال الخيرية، وتسمى (النسبة الإدارية) أو (عمولة الإدارة الخيرية)، ويجب أن تكون هذه النسبة معتمدة نظاميا من سلطة مرجعية قانونية، إما من داخل المنظمة الخيرية كالجمعية العامة، أو من خارجها كالجهة الحكومية المختصة بالترخيص لنشاط المنظمات الخيرية.

14- يتعين على المنظمة الخيرية الإفصاح الدوري المنتظم (سنوي / نصف سنوي / ربع سنوي / شهري) عن أعمالها المالية طبقا للأصول القانونية والمحاسبية الإلزامية في الدولة، أو طبقا للعرف المحاسبي المعتمد.



الفصل الثالث

عقد الوكالة الخيرية

الوكالة الخيرية عقد ينظم العلاقة المالية بين المعطي للأموال الخيرية وبين الوسيط الخيري (المنظمة الخيرية) الذي يأخذها ليوصلها إلى مستحقيها، وهذا المصطلح العقدي المعاصر غير مسمى في الفقه والقانون، وعلى أساسه تقدم المنظمات الخيرية المعاصرة خدماتها الخيرية للمجتمع. وبيان تعريف العقد ومشروعيته وأركانه وأطرافه ووظائفه وأحكامه على النحو التالي:

أولاً: تعريف عقد (الوكالة الخيرية):

الوكالة الخيرية: (عقد يقيم به موكل جائز التصرف غيره مقام نفسه في التصرف بأمواله الخيرية)³⁴.

ثانياً: مشروعية عقد (الوكالة الخيرية):

الوكالة الخيرية نوع خاص من تطبيقات عقد الوكالة في الفقه الإسلامي، وهو يستمد مشروعيته في الإسلام من عموم أدلة مشروعية عقد الوكالة، كما هو مفصل في مصادر الفقه الإسلامي³⁵. وأما خصوص (عقد الوكالة الخيرية) فإنه يستمد مشروعيته من عموم الأدلة الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية بشأن (العاملين على الزكاة)، وبيانها فيما يلي:

1- مصرف (العاملين عليها) من مصارف الزكاة الثمانية، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾³⁶، وجه الدلالة: أن العاملين عليها هم عمال الزكاة والسعاة في جبايتها وحفظها، ومن ثم صرفها إلى مستحقيها، فهؤلاء العمال من الصحابة كان ينتدبهم رسول الله - صلى الله عليه - للقيام بوظيفة (الوساطة الخيرية) بين الأغنياء الذي تجب عليهم الزكاة، وإيصالها لمستحقيها من المصارف الثمانية، وهم يستحقون أجرة من أموال الزكاة ولو كانوا أغنياء، وذلك مقابل قيامهم بمهام والتزامات عقد الوكالة الخيرية.

34 - انظر مصطلح (وكالة) في الموسوعة الفقهية الكويتية، ج45، ص 5، ونص المادة 698 من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.

35 - انظر مصطلح (وكالة) في الموسوعة الفقهية الكويتية، ج45، ص 5.

36 - سورة التوبة/ آية 60.

2- فضل عمل الخازن المسلم الأمين، فعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن الخازن المسلم الأمين الذي يُنْفَذُ أو يُعْطَى ما أُمِرَ به، فيعطيه كاملاً مَوْفِراً طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين)³⁷، وجه الدلالة: أن وظيفة الخازن الأمين على الأموال عموماً والأموال الخيرية بصفة خاصة إذا أحسن وأتقن وظيفته في حفظ الحقوق وتوثيقها وإيتائها لأهلها المستحقين كاملة طيبة بها نفسه فإن له من الأجر والثواب ما يكافئ ثواب المتصدق نفسه، وهذا الحديث يشمل الموكلين بالإدارة المالية والمحاسبين في المنظمات الخيرية.

ثالثاً: أركان عقد الوكالة الخيرية:

أركان عقد الوكالة الخيرية أربعة:

- الأول: الموكل،** وهو من يعطي المال الخيري، وشرطه أن يكون جائز التصرف في المال.
- الثاني: الوكيل،** وهو الوسيط الخيري، وتمثله المنظمة الخيرية، وقد تقدم بيان طبيعتها الشرعية والقانونية.
- الثالث: الموكلُ فيه،** وهو (المال الخيري)، من حيث إدارته أو توصيله لمصلحة مستحقيه.
- الرابع: الصيغة،** وهي كل لفظ أو كتابة أو فعل يقره العرف وسيلة للتعبير عن إرادة الطرفين في إنشاء العقد.

رابعاً: أطراف عقد الوكالة الخيرية:

أطراف عقد الوكالة الخيرية ثلاثة:

- الأول: المعطي،** وهو الشخص الذي يقدم المال الخيري للمنظمة الخيرية، ويشمل ذلك جميع صور الأموال الخيرية.
- الثاني: الآخذ،** وهو الشخص المستفيد من المال الخيري، وفقاً للشروط.
- الثالث: الوسيط الخيري بينهما،** وهو المنظمة الخيرية بشخصيتها الاعتبارية المستقلة، والتي تتلقى الأموال الخيرية على أساس عقد الوكالة الخيرية من أجل إيصالها لمستحقيها.

37 - صحيح البخاري، برقم 1438، صحيح مسلم، برقم 1023.



معيار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

خامسا: وظائف عقد الوكالة الخيرية:

ينطوي عقد (الوكالة الخيرية) على وظيفتين هما:

1- أعمال الإدارة، ويقصد بها القيام بالأعمال التسييرية، مثل: تحصيل الأجرة، وحفظ الأموال، وصيانة الأصول، واستيفاء الحقوق، والوفاء بالديون لمستحقيها، ونحوها.

2- أعمال التصرف، ويقصد بها التصرفات التطويرية أو التغييرية، كالبيع والاستبدال والاستدانة والرهن والصالح والإقرار والتحكيم والترافع أمام القضاء ونحوها.

سادسا: أحكام عقد الوكالة الخيرية:

عقد الوكالة الخيرية تنظمه مجموعة من الأحكام، وأبرزها ما يلي³⁸:

1- الأصل في الوكالة الخيرية الجواز شرعا، ما لم يخالفها أمر محرم.

2- يلزم لصحة الوكالة الخيرية أن يكون الموكل أهلا لأداء التصرف الذي وكل فيه غيره، وأن يكون الوكيل أهلا للتصرفات.

3- لا تسري الوكالة الخيرية إلا في حدود مقتضاها، ووفقا للعرف الخيري الجاري وما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين، والوكيل الخيري ملزم بتنفيذ موضوع الوكالة في حدودها المرسومة، ويجب عليه أن يبذل في تنفيذها عناية الشخص الحريص.

4- تصح الوكالة الخيرية مطلقة، وتصح مقيدة بشروط يضعها الموكل على تصرفات الوكيل، أو يلزم بها الشرع أو القانون.

5- تصح الوكالة الخيرية تبرعا (مجانا) بلا أجر، وتصح الوكالة الخيرية مقابل أجر (عمولة) يتقاضاها الوكيل (المنظمة الخيرية)، ويجب أن تكون الأجرة في هذه المعاوضة معلومة، وتأخذ حينئذ حكم الإجارة على عمل.

38 - هذه الأحكام مستمدة - في مجملها - من نصوص مواد (عقد الوكالة) في القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980، المواد ما بين (698 - 719)، فليرجع إليه. وانظر أيضا مصطلح (وكالة)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج45، ص 5.

- 6-** تصرفات الوكيل الخيري منوطة بالمصلحة الراجحة، وهذا يشمل أعمال الإدارة إلى جانب أعمال التصرف.
- 7-** يتعين على الوكيل تزويد موكله بالمعلومات الضرورية بشأن تنفيذ موضوع الوكالة، وذلك في حدود العرف وطبيعة موضوع الوكالة الخيرية.
- 8-** ليس للوكيل الخيري أن يستعمل مال موكله لصالح نفسه بدون إذن، وإلا كان ملزماً بتعويض الموكل تعويضاً عادلاً يقدره القاضي مع مراعاة ظروف الحال.
- 9-** يجوز للوكيل الخيري أن ينيب غيره في تنفيذ الوكالة الخيرية إن كان مأذوناً له بذلك نصاً أو عرفاً.
- 10-** إذا عجز الوكيل عن تنفيذ موضوع الوكالة الخيرية أو علم أنه سيخالف موضوعها أو أحد شروطها وجب عليه إخطار الموكل بذلك ليحدد له الإذن بالتصرف بشروطه الجديدة.
- 11-** يد الوكيل الخيري (المنظمة الخيرية) يد أمانة، لأنه مأذون له بالتصرف من قبل الأصل (المالك الأصلي).
- 12-** الوكيل الخيري لا يضمن - أي لا يكون عرضة للإلزامه بالتعويض - إلا في الحالات التالية:
- أ- التعدي على المال الخيري، وهو (فعل ما لا يجوز فيه) .
 - ب- التفريط بالمال الخيري، وهو (ترك ما يجب فيه) .
 - ج- مخالفة شروط العقد الواردة على المال الخيري، وهو تعمد الوكيل الخيري مخالفة الشروط التي ألزم بها القانون أو الشرع، أو ألزم بها المعطي صاحب المال الخيري.



13- تبطل الوكالة الخيرية في الحالات التالية:

- أ- ثبوت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد.
- ب- وفاة الموكل أو الوكيل.
- ج- انتهاء أجل الوكالة.
- د- تلف المال الموكل فيه.



معييار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

**Accounting Standard For
Kuwaiti Charitable Organizations**

معييار محاسبة خيرية متوافق مع الأصول الشرعية والقانونية والمحاسبية

الباب الثالث

الإطار المحاسبي



معييار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

معييار محاسبة خيرية متوافق مع الأصول الشرعية والقانونية والمحاسبية



الفصل الأول

مقدمات المحاسبة الخيرية

أولاً: مصطلحات أساسية في المحاسبة الخيرية:

تشتمل نظرية (المحاسبة الخيرية) على عدد كبير من المصطلحات التي تعبر عن مفاهيمها بصورة علمية دقيقة³⁹، وأبرزها أربع مصطلحات رئيسة تمت الإشارة إليها سابقاً، وهي: **الأموال الخيرية والمنظمة الخيرية والوكالة الخيرية والمحاسبة الخيرية**، وبيانها فيما يلي:

1- الأموال الخيرية: (مدفوعات مالية تنظم أحكامها الشريعة الإسلامية، إما وجوباً كالزكاة، أو استحباباً كالصدقة والوقف والقرض الحسن، وما يلحق بها من كفارات ونذور وأموال توبة وتبرعات).

2- المنظمة الخيرية: (شخصية اعتبارية غير هادفة للربح يُكسبها القانون اختصاص تلقّي الأموال الخيرية من أجل إيصالها إلى مُستحقيها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

3- الوكالة الخيرية: (عَقْدٌ يُقِيمُ بِهِ مُوَكَّلٌ جَائِزُ التَّصَرُّفِ غَيْرُهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي التَّصَرُّفِ بِأَمْوَالِهِ الْخَيْرِيَّةِ).

ثانياً: تعريف المحاسبة الخيرية:

المحاسبة الخيرية: (تحديد وقياس وتسجيل وعرض المعلومات المالية للمنظمات الخيرية التي تمكن مستخدميها من اتخاذ القرارات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)⁴⁰.

ثالثاً: استقلالية المحاسبة الخيرية:

المحاسبة الخيرية ممارسة محاسبية تطبيقية مستقلة عن المحاسبة المالية، من حيث مصادرها وأهدافها ووظائفها ومصطلحاتها ومخرجاتها، وتستمد المحاسبة الخيرية استقلاليتها من مصادرها المرجعية الخاصة بها، والتي تميزها بالضرورة عن نظرية المحاسبة المالية الدولية، ولا تمنع تلك الاستقلالية من وجود أوجه تطابق أو تشابه بينهما في أي مما سبق.

39 - انظر الملحق رقم (3)، والمتضمن جدولاً بعنوان: (مصطلحات معيار المحاسبة الخيرية) يضم أكثر من أربعين 40 مصطلحاً.

40 - هذا التعريف يتوافق في محدداته مع تعريف جمعية المحاسبة الأمريكية (AAA) American Accounting Association، حيث عرفت المحاسبة المالية بأنها: عملية تحديد وقياس وتوصيل المعلومات الاقتصادية ليسمح لمستخدمي المعلومة من اتخاذ أحكام وقرارات، ونص التعريف باللغة الإنجليزية كالتالي: The process of identifying, measuring and communicating economic information to permit informed judgments and decisions by users of information.

رابعاً: مصادر المحاسبة الخيرية:

تستمد نظرية (المحاسبة الخيرية) من ثلاثة مصادر رئيسية، وهي على الترتيب كالتالي:

المصدر الأول: الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول والمرجع العليا للمحاسبة الخيرية، وهي: (ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام المستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والأدلة الشرعية الأخرى).
وتطبيق ذلك على المحاسبة الخيرية: الالتزام بمصطلحات الأموال الخيرية الواردة نصاً في آيات القرآن الكريم وفي أحاديث السنة النبوية الشريفة، وكذلك الالتزام بأحكامها وضوابطها التي جاء تشريعها في الشريعة الإسلامية، ومن مقتضيات هذا المصدر عدم جواز أن تتضمن ممارسات المحاسبة الخيرية أية مصطلحات أو إجراءات أو تطبيقات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو تخل بحقوق أصحاب العلاقة عند التطبيق.

المصدر الثاني: التشريع القانوني:

تعريفه: (مجموعة قواعد وأحكام إلزامية تعارف عليها المجتمع لتنظيم الحقوق والعلاقات فيما بينهم)، فالقانون هو العرف المكتوب والملمزم من قبل أهل العرف نفسه، لكن يشترط لصحة الالتزام بمصدر التشريع القانوني والعمل بأحكامه في المنظمات الخيرية الإسلامية ألا يكون مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المصدر الثالث: العرف المحاسبي:

تعريفه: (مجموعة الفروض والمبادئ والممارسات في المحاسبة المالية، والمتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً، دولياً أو إقليمياً أو محلياً)، والعرف المحاسبي في كل عصر مرجع معتبر في ضبط وتنظيم الممارسات العملية والرقابة عليها، لكن يشترط لصحة الأخذ بمصدر العرف المحاسبي والعمل بمعاييره ألا تخالف مرجعية الشريعة الإسلامية، ولا مرجعية التشريع القانوني.



الفصل الثاني

السياسات المحاسبية للمحاسبة الخيرية

أولاً: مبدأ الفصل بين الأموال الخيرية:

يتعين عند الإفصاح عن الأموال الخيرية فصل وتمييز كل نوع من الأموال الخيرية الداخلة للمنظمة الخيرية، وبيان كل منها بصورة مستقلة محاسبياً، حيث يتم الاعتراف بالمال الخيري وتسجيله مع بيان نوعه التفصيلي بصورة مستقلة، مثل: الزكاة والصدقة والوقف والقرض الحسن ونحوها، فلا يجوز خلط تلك الأموال الخيرية بعضها ببعض، ولا دمج مصطلحاتها مع بعض، ويستند ذلك إلى أن لكل منها أحكاماً وقواعد وضوابط خاصة تنظمها الشريعة الإسلامية، ولأن مصارفها قد تتفق وقد تختلف مما يجعل الالتزام بضوابط كل منها بصورة مستقلة أمراً متعيناً.

ثانياً: الاعتراف بالموجودات والمطلوبات:

1- طبقاً لفرض التوازن المحاسبي فإن المعادلة الإجمالية التي تقوم عليها قائمة المركز المالي الخيري (الميزانية الخيرية) هي تقابل وتساوى جانبي الموجودات والمطلوبات، أي: (الموجودات = المطلوبات)، وهذه المعادلة على سبيل التفصيل يعبر عنها في الإطار التجاري بالآتي: (أصول = حقوق ملكية + دائنون).

2- قائمة المركز المالي الخيري تقوم على تقابل قسمين، الأول: الموجودات (الأصول)، والثاني: المطلوبات (الالتزامات)، وبيان ما يندرج تحت كل منهما كالآتي:

القسم الأول: الموجودات (الأصول)، ويندرج تحت هذا القسم سبعة عناصر رئيسية:

- 1- النقدية.
- 2- أصول متاجرة.
- 3- أصول مؤجرة.
- 4- استثمارات.
- 5- أوقاف.
- 6- مدينون.
- 7- أصول تشغيلية.

القسم الثاني: المطلوبات (الالتزامات)، ويندرج تحت هذا القسم عنصران رئيسان:

1- حقوق ملكية.

وتشمل ثلاثة عناصر تفصيلية: حقوق ملكية المنظمة الخيرية، وحقوق أموال خيرية، وحقوق ملكية أوقاف.

2- دائنون.

3- لا يجوز تبويب قائمة المركز المالي الخيري (الميزانية الخيرية) إلى مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة، وهو ما جرت عليه معايير المحاسبة الإسلامية (أيوفي) لاعتبارات شرعية.

ثالثاً: الاعتراف بالإيرادات والمصروفات:

1- طبقاً لمبدأ المقابلة بين الإيرادات والمصروفات فإن قائمة الدخل الخيري بالمنظمة الخيرية تقوم على تقابل جانبيين، الأول: الإيرادات، والثاني: المصروفات، وكلاهما يتم تبويبه إلى ثلاثة أقسام: خيرية ومتنوعة وإدارية. وبذلك تكون الأبواب التفصيلية لقائمة الدخل الخيري كالتالي:

الباب الأول: إيرادات خيرية، وتقابلها مصروفات خيرية.

الباب الثاني: إيرادات متنوعة وتقابلها مصروفات متنوعة.

الباب الثالث: إيرادات إدارية وتقابلها مصروفات إدارية.

2- يتم الاعتراف والإثبات للإيرادات والمصروفات طبقاً لمبدأ أساس الاستحقاق، ومعناه: أن المقبوض الفعلي من الأموال الخيرية يجب الاعتراف به بقيمته النقدية الفعلية التي تم قبضها فعلياً، وفي حال وجود مستند يثبت قيام حالة الاستحقاق (الدين بالأجل) فإنه يتم الاعتراف به وإثباته بكامل القيمة المستحقة، سواء في جانب الموجودات (مدينون)، أو في جانب المطلوبات (دائنون).

3- يتم الاعتراف بالإيرادات الخيرية غير النقدية (عينية / خدمية / إسقاط حق مالي « إعفاء مالي » ..) على أساس القيمة العادلة، ويجب أن تكون هذه القيمة مدعومة بالإثباتات والمستندات التي تؤيدها بصورة موضوعية.

4- تصرفات المنظمة الخيرية بالإيرادات الخيرية - بعد قبضها - يتم الاعتراف بها بصورة مستقلة ومنفصلة بحسب طبيعة الاستخدام أو الصرف المالي.

5- فرق بين المصارف والمصروفات في اصطلاح معيار المحاسبة الخيرية، فالمصارف هي أوجه ومجالات الصرف المحددة إما بأمر الشرع كمصارف الزكاة، أو باشتراط صاحب المال الخيري كالمصارف المقيدة في الوقف أو في الصدقة المقيدة، وأما المصروفات فهي بحسب الاصطلاح المحاسبي: كل تدفق مالي خارج عن الذمة المالية للمنظمة الخيرية، سواء بصورة نقد أو غير النقد من أجل الحصول على أعيان (سلع) أو منافع (خدمات) معينة.

6- عند خصم المصروفات من الإيرادات ينتج (الفائض أو العجز) في الدخل الخيري للمنظمة الخيرية خلال سنتها المالية المنتهية، والذي يقابله (الربح أو الخسارة) في قائمة الدخل التجاري.

7- تلتزم المنظمة الخيرية بالإفصاح عن ماهية المشاريع الخيرية المخصصة أو المقيدة لديها، مثل: مساجد، أيتام، آبار .. الخ في نهاية السنة المالية المنتهية، وذلك في بيان مستقل ضمن التقارير المالية الختامية.

رابعاً: الاعتراف بعمولة الإدارة الخيرية (النسبة الإدارية):

1- يجب الاعتراف بالمستحقات القانونية للمنظمة الخيرية تحت باب (إيرادات إدارية)، ويقصد به إثبات حق المنظمة الخيرية بعمولة الإدارة الخيرية (النسبة الإدارية) المستحقة لها قانوناً، وذلك بمجرد قبض المال الخيري (المسموح الاقتطاع منه)، وتسمى (النسبة القانونية)، والتي يتم تحديدها استناداً إلى قرار



معيار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

من السلطة الرقابية في الدولة أو بقرار من الجمعية العامة للمنظمة الخيرية، وهذه النسبة عادة ما تكون (12.5%) بحد أعلى⁴¹.

2- بعد اقتطاع النسبة القانونية في الحدود المرخص بها يصبح هذا المبلغ المقتطع ملكا للمنظمة الخيرية، وفي حال عدم صرفه خلال الفترة يظهر في نهاية السنة المالية في بند (حقوق ملكية المنظمة الخيرية) في قائمة المركز المالي.

3- يتعين على مجلس إدارة المنظمة الخيرية إصدار قرار سنوي يقضي بتحديد مقدار النسبة المقتطعة فعليا في نهاية المدة تحت باب (مصروفات إدارية)، وتسمى (النسبة الفعلية المقتطعة)، سواء كانت مساوية أو أقل من النسبة القانونية المرخص بها.

4- لا يجوز للمنظمة الخيرية تجاوز النسبة القانونية المرخص بها (12.5%)⁴²، ويتم التحقق من مدى التزام المنظمة الخيرية بذلك بواسطة مؤشر (نسبة الامتثال الخيري) Charity compliance rate CCR.

5- في حال اضطرار المنظمة الخيرية لتجاوز هذه النسبة القانونية يتعين عليها الإفصاح عن ذلك بصورة واضحة، مع بيان الأسباب والمبررات التي أدت لتجاوزها ضمن تقريرها المالي السنوي.

خامسا: الاعتراف بالأوقاف التي تحت نظارة المنظمة الخيرية:

1- تطبيقا لمبدأ الاستقلالية في المحاسبة المالية يجب الاعتراف بالأوقاف والإفصاح عن عملياتها على أساس مبدأ الذمة المالية المستقلة لكل أصل وقفي على حدة، ولا يجوز خلط أموال أصول الأوقاف العقارية والعمليات التابعة لها بعضها مع بعض، كما لا يجوز خلط أموال الأوقاف مع أي من الأموال الخيرية الأخرى كالزكاة والصدقات ونحوها، ولا يجوز أيضا خلط أي من بنود الذمة المالية للأوقاف بالذمة المالية للمنظمة الخيرية.

2- يترتب على ذلك عدم جواز الإفصاح عن الأوقاف بما يفيد كونها من ممتلكات المنظمة الخيرية أو من استثماراتها التي تظهر في جانب الأصول، بل يجب الفصل والتمييز بين أصول الأوقاف التي تتولى المنظمة الخيرية النظارة عليها كوكيل خيري (ناظر الوقف)، وفصلها عن أية أصول مالية أو عقارية تملكها المنظمة الخيرية ملكا خالصا.

3- يجب الإفصاح عن أصول الأوقاف طبقا للأسس التالية:

أ- يتم الاعتراف بالأصل الوقفي وتسجيله عند قبضه على أساس القيمة السوقية.

ب- يتم الاعتراف بالإيرادات المحصلة من بيع منافع الأصل الوقفي (الربيع / الغلة).

ت- تستحق المنظمة الخيرية عمولتها الإدارية عن الأوقاف الخاضعة تحت نظارتها، وذلك خصما من الإيرادات الوقفية (ربيع الوقف) المحصلة فعليا.

ث- يتم إهلاك الأصل الوقفي طبقا لأصول المحاسبية المتعارف عليها.

41 - جرى العرف الخيري على اعتماد السقف الأعلى للنسبة الإدارية بنسبة 12.5%، وتستند هذه النسبة من الناحية الشرعية إلى نسبة (الثمن) المستحق لمصرف (العاملين على الزكاة) في آية مصارف الزكاة الثمانية، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ 》. (سورة التوبة/آية 60)، وعلى هذا سارت الفتوى الشرعية في عرف المؤسسات الخيرية المعاصرة.

42 - صدر القرار بتاريخ ٩٢/٦/٥٢٠٢ بعنوان (الضوابط المنظمة للعمل الخيري بدولة الكويت).

4- طبقاً لمبدأ الأهمية النسبية يتعين الإفصاح عن أصول الأوقاف بصورة مستقلة تعترف باستقلالية الذمة المالية للأوقاف الخاضعة لنظارة المنظمة الخيرية، وما يستتبع ذلك من تسجيل الإيرادات المحصلة من الوقف، وتسجيل المصروفات التابعة لها بما لا يخالف شروط الوقف.

سادساً: الاعتراف بمحافظ القرض الحسن:

1- تطبيقاً لمبدأ الاستقلالية في المحاسبة المالية يجب الاعتراف بأموال (القرض الحسن) على أساس الذمة المالية المستقلة لكل (محفظة إقراض) على حدة، كما لا يجوز خلط أموالها مع أي من الأموال الخيرية الأخرى، ولا خلطها من أموال المنظمة الخيرية.

2- يراعى حق المتبرع بالقرض الحسن باسترداده رأس ماله النقدي (مبلغ القرض) إما بمحرد لب الاسترداد حيث لم يحدد الأجل، أو في الأجل المحدد للاسترداد، وذلك طبقاً لبنود وشروط الاتفاقية المبرمة بينهما.

3- تستحق المنظمة الخيرية عمولتها الإدارية عن محافظ القرض الحسن الخاضعة تحت إدارتها بموجب الوكالة، ولها في تحصيل عمولتها طريقتان:

الطريقة الأولى: الخصم المباشر كمصروف إداري (وكالة بأجر) يتم اقتطاعه مباشرة من رأس مال محفظة القرض الحسن، وفي هذه الحالة يجب أن تكون الأجرة (المقابل المادي) معلومة ومحددة بموجب مستند عقدي يخول المنظمة الخيرية باقتطاع تلك الأجرة لنفسها.

الطريقة الثانية: يتم المحاسبة عن المصروفات الإدارية (الوكالة بأجر) للمنظمة الخيرية بصورة مستقلة ومنفصلة عن رأس مال محفظة القرض الحسن، وحينئذ لا يجوز خصمها مباشرة من رأس مال المحفظة.

سابعاً: ضوابط إفصاح أخرى:

1- الإفصاح عن التقارير السنوية للمنظمات الخيرية على أساس السنة الميلادية، وفي حالة اعتماد السنة الهجرية يتم التصريح بذلك، مع الأخذ بالاعتبار ضم بيانات سنة التأسيس إلى البيانات الكاملة للسنة المالية اللاحقة لها، ولو زادت الفترة عن السنة.

2- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا المعيار يرجع فيه إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS.



الفصل الثالث

أبرز القيود المحاسبية في المحاسبة الخيرية

من أبرز القيود المحاسبية للمنظمات الخيرية ما يتعلق بعمليات تحصيل الأموال الخيرية بأي من أنواعها الثمانية (8) وهي (زكاة / صدقة / وقف / قرض حسن / كفارة / نذور / أموال توبة / تبرعات)، وكذلك صرف الأموال الخيرية، إضافة إلى اقتطاع عمولة الإدارة الخيرية (النسبة الإدارية)، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: قيد تحصيل المال الخيري مع حق المنظمة الخيرية باقتطاع عمولة الإدارة

1000 من ح / النقدية

إلى مذكورين:

900 ح / إيرادات خيرية (زكاة / صدقة / .. الخ)

100 ح / إيرادات إدارية (عمولة الإدارة الخيرية)

ثانياً: قيد تحصيل المال الخيري مع عدم حق المنظمة الخيرية باقتطاع عمولة الإدارة

1000 من ح / النقدية

1000 إلى ح / إيرادات خيرية (زكاة / صدقة / .. الخ)

ثالثاً: قيد صرف المال الخيري خلال الفترة المالية:

1000 من ح / مصروفات خيرية (زكاة / صدقة / .. الخ)

1000 إلى ح / النقدية

رابعاً: قيد المال الخيري الذي لم يتم صرفه حتى نهاية الفترة المالية:

1000 من ح / إيرادات خيرية (زكاة / صدقة / .. الخ)

1000 إلى ح / مطلوبات خيرية (حقوق أموال خيرية)

خامساً: قيد الاقتطاع الفعلي لعمولة الإدارة (دورياً أو في نهاية الفترة)

1000 من ح / مصروفات إدارية

1000 إلى ح / النقدية



الفصل الرابع

العرض العام لنماذج القوائم المالية الخيرية

أولاً: نموذج قائمة المركز المالي الخيري (الميزانية الخيرية)

أصول = حقوق ملكية + دائنون

2024

2023

أولاً: الموجودات (الأصول)

1- النقدية (بنك - صندوق)

2- أصول متاجرة

- بضاعة (مخزون تجاري)

- أوراق مالية مضاربة للمتاجرة

3- أصول مؤجرة

- عقارات وأعيان مؤجرة

4- استثمارات

- استثمارات أموال خيرية

- استثمارات المنظمة

5- أوقاف

- أعيان الأصول الوقفية

- استثمارات وقفية

- مدينون وأوقاف

6- مدينون

- مدينون

- أرصدة مدينة أخرى

- محافظ قروض حسنة

7- أصول تشغيلية

- أصول ثابتة (ملموسة)

- أصول معنوية (غير ملموسة)

ثانياً: المطلوبات (حقوق ملكية ودائنون)

أ/ حقوق ملكية

1- حقوق ملكية المنظمة الخيرية

- رأس مال المنظمة الخيرية (أول مدة)
- فائض / عجز تشغيلي
- فائض / عجز مرحل
- احتياطات

2- حقوق أموال خيرية

- فائض / عجز - زكاة
- فائض / عجز - صدقات
- فائض / عجز - قروض حسنة
- فائض / عجز - أموال خيرية أخرى

3- حقوق أوقاف

1-3 حقوق ملكية أوقاف:

- رأس مال أوقاف
- فائض / عجز - ريع أوقاف، ويستدعى من قائمة الدخل.
- فائض / عجز - ريع أوقاف (مرحل / متراكم)
- احتياطات وقفية

2-3 دائنوا أوقاف:

- دائنون
- أرصدة دائنة أخرى
- مخصصات وقفية

ب/ دائنون

- تمويلات إسلامية
- أوراق دفع
- أرصدة دائنة أخرى
- مخصصات



معيـار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

ثانياً: نموذج قائمة الدخل الخيري

الإيرادات - المصروفات = الدخل الخيري (فائض / عجز)

2024

2023

أولاً: الإيرادات

أ/ إيرادات خيرية

1- زكاة

- زكاة مال
- زكاة فطر
- أرباح استثمار زكاة

2- صدقات

- نقدية (مطلقة / مقيدة)⁴³
- غير نقدية (عينية / خدمية « منافع » / إعفاء مالي)
- أرباح استثمار صدقات

3- أوقاف

- أصول أوقاف
- إيرادات أوقاف (ريع)
- أرباح استثمار أوقاف (ربح)
- إيرادات وقفية متنوعة

4- قروض حسنة

- محفظة قرض حسن رقم (1)
- محفظة قرض حسن رقم (2)

5- أخرى

- كفارات
- نذور
- أموال التوبة
- تبرعات ومنح

43 - هذا البند العام (صدقات نقدية / مطلقة أو مقيدة) يندرج تحته جميع المشاريع الخيرية المقيدة التي تقدمها المنظمة الخيرية، مثل: مساجد، آبار، أيتام ، تعليم، .. الخ، ويرفق في ذلك بيان مستقل يدرج ضمن التقارير المالية الختامية للسنة المالية المنتهية.

ب/ إيرادات متنوعة

- اشتراكات خيرية
- مبيعات سلع أو خدمات
- أرباح استثمارات
- أرباح بيع أصول ثابتة
- رسوم
- إيرادات تأجير
- إيرادات تعليم وتدريب واستشارات

ج/ إيرادات إدارية (النسبة الإدارية)

- النسبة الإدارية المرخص نظاميا للمنظمة الخيرية بأن تقتطعها من الأموال الخيرية.

ثانياً: المصروفات

أ/ مصروفات خيرية

1- زكاة

- مصاريف الزكاة.
- مصروفات الزكاة.
- مصاريف زكاة الفطر.
- مصروفات زكاة الفطر.

2- صدقات

- مصاريف صدقات (مطلقة / مقيدة)
- مصروفات صدقات

3- أوقاف

- مصاريف وقفية
- مصروفات مخصصات أوقاف
- مصروفات أوقاف:
- مصروفات أجره ناظر الوقف.
- مصروفات عمومية وإدارية خاصة بالوقف.
- مصروفات متنوعة للأوقاف.



4- قروض حسنة

5- أخرى

- مصارف كفارات

- مصارف نذور

- مصارف أموال التوبة

- مصارف تبرعات ومنح

ب/ مصروفات متنوعة

1- مصروفات عمومية وإدارية

2- مصروفات تمويلات إسلامية

3- مصروفات استثمارات

4- مصروفات حوكمة

5- مصروفات أخرى

ج/ مصروفات إدارية (النسبة الإدارية)

- طبقاً لحدود النسبة المقررة نظامياً.

ثالثاً: الفائض/ العجز

أ/ فائض / عجز خيري

1- فائض/ عجز زكاة.

2- فائض/ عجز صدقات.

3- فائض/ عجز أوقاف.

4- فائض/ عجز قرض حسن.

5- فائض/ عجز أموال خيرية أخرى.

ب/ فائض / عجز تشغيلي

- فائض/ عجز تشغيلي.

ثالثا: نموذج قائمة الامتثال الخيري

معادلة النسبة الإدارية المقتطعة (عمولة الإدارية الخيرية) =
 مصروفات متنوعة ÷ إجمالي الإيرادات الخيرية (قبل خصم النسبة الإدارية)

$\frac{XXX}{XXX}$	المصروفات المتنوعة (÷) إجمالي الإيرادات الخيرية (قبل خصم النسبة الإدارية)
$\% \text{ XXX}$	النسبة الإدارية المقتطعة خلال السنة المالية

- يجب ألا تتجاوز (نسبة الامتثال الخيري) **Charity compliance rate CCR** للمصاريف الإدارية بحد أعلى النسبة المقررة نظاميا، وهي خاضعة لما تحدده سلطة الإلزام القانوني في الدولة.
- عند اشتراط الجهة المانحة عدم اقتطاع المنظمة الخيرية لأية مصاريف إدارية مقابل قيامها بخدمة الوساطة الخيرية (الإيرادات الإدارية = صفر) فإن هذا الشرط يجب أن يستند إلى نص في الاتفاقية يفيد ذلك، وفي هذه الحالة يتم استبعاد هذا (الإيراد الخيري) غير القابل للاقتطاع منه من بند (إجمالي الإيرادات الخيرية) في المعادلة المذكورة.



الفصل الخامس

قائمة المركز المالي الخيري

(الميزانية الخيرية)

أولاً: التعريف:

المركز المالي الخيري أو « الميزانية الخيرية »: (بيان مالي يتضمن أرصدة حسابات الأصول مقابل أرصدة حقوق الملكية الخيرية والدائنون للذمة المالية للمنظمة الخيرية في لحظة زمنية معينة عادة ما تكون نهاية السنة المالية).

ثانياً: الهدف:

تهدف قائمة المركز المالي الخيري (الميزانية الخيرية) إلى: تحديد مجموعة أرصدة بنود الأصول (الممتلكات) في مقابل مجموعة أرصدة بنود المطلوبات (الالتزامات)، والتي من مجموعهما تتكون الذمة المالية للمنظمة الخيرية.

ثالثاً: المعادلة:

(أصول = حقوق ملكية + دائنون)

رابعاً: التبويب العام:

يقوم التبويب العام للمركز المالي الخيري (الميزانية الخيرية) على جانبين متقابلين ومتساويين: الأول: موجودات، والثاني: مطلوبات.

أما جانب الموجودات فيتكون من سبعة أنواع أساسية من الأصول، وهي:

- 1- النقدية (بنوك - صندوق).
- 2- أصول متاجرة.
- 3- أصول مؤجدة.
- 4- استثمارات.
- 5- أوقاف.
- 6- مدينون.
- 7- أصول تشغيلية.

وأما جانب المطلوبات (الالتزامات) فيتكون من قسمين رئيسين كالآتي:

القسم الأول: حقوق الملكية، وهذا القسم الأول يندرج تحته ثلاثة عناصر، وهي:

- 1- حقوق ملكية المنظمة الخيرية.
- 2- حقوق أموال خيرية.
- 3- حقوق ملكية أوقاف.

القسم الثاني: دائنون، وهذا القسم الثاني يندرج تحته أربعة عناصر، وهي:

- 1- تمويلات إسلامية.
- 2- أوراق دفع.
- 3- أرصدة دائنة أخرى.
- 4- مخصصات.

 منظمة الزكاة العالمية International Zakat Organization	الجانب السالب من الدفعة المالية	-	المركز المالي الخيري	+	الجانب الموجب من الدفعة المالية	 جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION
المطلوبات (التزامات)			الموجودات (أصول)			
مصادر الأموال (من أين جاءت الأموال ؟)			استخدامات الأموال (أين تم توظيف الأموال ؟)			
1 حقوق ملكية	1 حقوق ملكية المنظمة الخيرية	2 حقوق أموال خيرية	1 النقدية / بنك - صندوق	2 أصول متاجرة	3 أصول مؤجرة	4 استثمارات
3 حقوق ملكية أوقاف	5 أوقاف	2 دائنون	6 مدينون	7 أصول تشغيلية		



معيار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

خامسا: تحليل عناصر جانب الموجودات (الأصول):

الموجودات هي: ممتلكات المنظمة الخيرية، والتي تظهر في القسم الموجب (له) من الذمة المالية، ويتم الإفصاح عنها ضمن عناصر الموجودات من قائمة المركز المالي الخيري « الميزانية الخيرية »، ويتكون هذا الجانب من سبعة أنواع من الأصول الرئيسية، وهي كالتالي:

1- النقدية (بنك - صندوق)، وتشمل: النقد القانوني الذي تملكه المنظمة الخيرية ملكا تاما، من العملات المحلية أو الأجنبية، ويختص بها الحساب الجاري (تحت الطلب) في البنوك. ولا يشمل النقد المعادل لأنه يتبع عقود وأدوات الاستثمار.

2- أصول متاجرة، وتشمل: كل أصل مالي تحتفظ به المنظمة الخيرية لغرض بيعه أو المتاجرة به، ويتم الاعتراف بها طبقا لقيمتها السوقية في نهاية المدة، ويندرج تحتها عنصران:

أ- البضاعة أو المخزون التجاري، الذي تم إعداده لغرض بيعه.

ب- أوراق مالية مضاربة محتفظ بها لأغراض المتاجرة في الأجل القصير.

3- أصول مؤجرة، وتشمل: كل أصل مالي تحتفظ به المنظمة الخيرية لغرض بيع منافعه فقط وتحصيل الأجرة مقابل ذلك، ويكون ذلك بواسطة عقد الإجارة، ويندرج تحتها ما تملكه المنظمة الخيرية من عقار أو منقول، وتقوم بتأجير منافعه للغير. ويعامل الأصل المؤجر معاملة الأصل الثابت من حيث تسجيله بقيمته الدفترية، مع تطبيق قواعد الإهلاك عليه، وأما الإيرادات النقدية المحصلة (الأجرة) فتعامل معاملة النقد.

4- استثمارات، وتشمل: كل أصل مالي تعهد به المنظمة الخيرية إلى شخص يقوم بتمثيره وتنميته نيابة عنها، ويكون ذلك إما بعقد شركة أو مضاربة أو وكالة، وتُقَوَّم بقيمتها الحقيقية بحسب طبيعة أداة الاستثمار، وطبقا للبيانات المنشورة عن الشركة المديرة للاستثمار في نهاية المدة، ويندرج تحتها عنصران:

أ- استثمارات أموال خيرية، وتشمل استثمار أموال الزكاة والصدقات والأوقاف والقروض الحسنة وما يلحق بها من الكفارات والندور وأموال التوبة والتبرعات والمنح.

ب- استثمارات أموال المنظمة الخيرية، وتشمل استثمار أي من الممتلكات الخاصة بالمنظمة الخيرية، وليست من قبيل الأموال الخيرية.

5- أوقاف، وتشمل: كل أصل مالي أوقفه مالكه لغرض حفظ الأصل وصرف الربح طبقا لشروط ومصارف حدودها الواقف، والمنظمة الخيرية بموجب توكيل الواقف لها فإنها تتولى إدارة الأصل الموقوف وتشغيله وتنميته بصفتها (ناظر الوقف)، فتكون المنظمة الخيرية وكيلا في إدارة الوقف وليست مالكة للأصل الموقوف. ويندرج تحتها ثلاثة عناصر:

أ- أعيان الأصول الوقفية، وتشمل الأوقاف الخاضعة لنظارة المنظمة الوقفية، سواء أكانت أوقافا عقارية أو عينية أو نقدية أو أوراق مالية، كالأسهم والصكوك لأنشطة مباحة شرعا. ويعامل الأصل الموقوف معاملة الأصل الثابت من حيث تسجيله بقيمته الدفترية، مع تطبيق قواعد الإهلاك عليه، وأما الإيرادات النقدية المحصلة (الربح) فيعامل معاملة النقد.

ب- استثمارات وقفية، وتشمل حصص الاستثمار المباشر في شركات وأوعية استثمار جماعية كالصناديق أو فردية كالمحافظ كالتى تستثمرها المنظمة الخيرية لدى الغير، وتُقَوَّم طبقا لقيمتها العادلة (الحقيقية).
ج- مدينو أوقاف، ويشمل جميع المدينين المباشرين للأوقاف، بأي رصيد من أرصدة المدينين، مثل: محافظ القرض الحسن، وأوراق قبض، وإيرادات مستحقة، ومصاريف مقدمة محملة على الأصول الوقفية.

6- مدينون، وهي: حقوق دائنية تملكها الذمة المالية للمنظمة الخيرية بصفتها (دائن) تجاه ذمة الغير بصفته (مدين)، ويندرج تحته ثلاثة عناصر:

أ- مدينون.

ب- أرصدة مدينة أخرى.

ج- محافظ قروض حسنة.

7- أصول تشغيلية، وتشمل: كل أصل مالي تحتفظ به المنظمة الخيرية لغرض استعماله في أعمالها التشغيلية، ولا يكون معدا للبيع أو للتأجير أو للاستثمار، ويسجل الأصل الثابت طبقا لصادفي قيمته بعد الإهلاكات، ويندرج تحتها عنصران:

أ- أصول ثابتة (ملموسة).

ب- أصول معنوية (غير ملموسة).



سادسا: تحليل عناصر جانب المطلوبات (الالتزامات):

المطلوبات تمثل: حقوقا مالية تلتزم بها المنظمة الخيرية على ذمتها لصالح الغير، وتظهر في القسم السالب (عليه) من الذمة المالية، ويتم الإفصاح عن تلك الحقوق الدائنية أو غير الدائنية ضمن عناصر الالتزامات من قائمة المركز المالي الخيري « الميزانية الخيرية ».

ويندرج تحت المطلوبات (الالتزامات) لدى المنظمة الخيرية قسمان رئيسان يجتمعان غالبا، وهما: **حقوق الملكية، والدائنون**، وبيان عناصرها فيما يلي:

القسم الأول: حقوق الملكية، ويندرج تحته ثلاثة أنواع من الحقوق، وذلك على النحو التالي:

1- حقوق ملكية المنظمة الخيرية، وهي: حقوق مالية على ذمة المنظمة الخيرية لصالح الشركاء أو المشتركين

الخيريين (غير الهادفين للربح)، ويندرج تحتها أربعة عناصر على النحو التالي:

أ- رأس مال المنظمة الخيرية (أول المدة).

ب- فائض / عجز تشغيلي، ويستدعى من قائمة الدخل.

ج- فائض / عجز مرحل.

د- احتياطات.

2- حقوق أموال خيرية، وهي: حقوق مالية على ذمة المنظمة المالية مصدرها أموال خيرية مستحقة الصرف

حتى نهاية السنة المالية، ويندرج تحتها أربعة عناصر على النحو التالي:

أ- فائض / عجز زكاة، ويستدعى من قائمة الدخل.

ب- فائض / عجز صدقات، ويستدعى من قائمة الدخل.

ج- فائض / عجز قروض حسنة، ويستدعى من قائمة الدخل.

هـ- فائض / عجز أموال خيرية أخرى، ويستدعى من قائمة الدخل.

3- حقوق أوقاف، وهي: حقوق مالية تتعلق بالذمة المالية مصدرها الأوقاف الخاضعة لنظارة المنظمة الخيرية،

ويندرج تحتها عنصران رئيسان كالتالي:

1-3 حقوق ملكية أوقاف، ويندرج تحتها أربعة عناصر:

أ- رأس مال أوقاف.

ب- فائض / عجز ريع أوقاف، ويستدعى من قائمة الدخل.

ج- فائض / عجز ريع أوقاف (مرحل / متراكم).

د- احتياطات وقفية.

2-3 دائنو أوقاف، ويندرج تحته ثلاثة عناصر:

أ- دائنون.

ب- أرصدة دائنة أخرى.

ج- مخصصات وقفية.

القسم الثاني: دائنون، ويشمل: مجموعة الديون التي تكون على ذمة المنظمة الخيرية، بمختلف أنواعها ومسمياتها، ويندرج تحته أربعة عناصر:

1- تمويلات إسلامية، كالقرض حسن وصيغ التمويل الإسلامي، ويشترط في تلك التمويلات الدائنية أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

2- أوراق دفع.

3- أرصدة دائنة أخرى.

4- مخصصات.



الفصل السادس

قائمة الدخل الخيري

أولاً: التعريف:

قائمة الدخل الخيري: (بيان مالي يوضح الإيرادات وما يقابلها من المصروفات ونتائج الأعمال عن الفترة المالية).

ثانياً: الهدف:

تهدف قائمة الدخل الخيري إلى: تحديد جميع بنود الإيرادات الداخلة على المنظمة الخيرية، ومقابلتها بجميع المصروفات الخارجة عنها خلال نفس الفترة المالية، وذلك من أجل تحديد ما إذا كانت المنظمة الخيرية قد حققت فائضاً أو عجزاً.

ثالثاً: المعادلة:

الدخل الخيري (فائض / عجز) = إيرادات - مصروفات

رابعاً: التبويب العام:

يقوم التبويب العام لقائمة الدخل الخيري على تقابل جانبين: **الأول: الإيرادات، والثاني: المصروفات**، وكلاهما (الإيرادات، المصروفات) ينقسم إلى ثلاثة أقسام: **خيرية، ومتنوعة، وإدارية**، وعند خصم المصروفات من الإيرادات ينتج الفائض أو العجز في الدخل الخيري للمنظمة الخيرية خلال سنتها المالية المنتهية. أما الإيرادات الخيرية فتتكون من خمسة عناصر رئيسية، وهي:

1- زكاة.

2- صدقة

3- وقف.

4- قرض حسن.

5- أخرى، وأهمها أربعة بنود، وهي: الكفارات، والנדور، وأموال التوبة، ثم التبرعات والمنح.

IZOIS منظمة الزكاة العالمية International Zakat Organization		قائمة الدخل الخيري		IZOIS منظمة الزكاة العالمية International Zakat Organization	
مصرفات -		إيرادات +			
كفارات نذور أموال توبة تبرعات ومنح	1	مصرفات خيرية	1	إيرادات خيرية	1
	1	زكاة	1	زكاة	1
	2	صدقات	2	صدقات	2
	3	أوقاف	3	أوقاف	3
	4	قروض حسنة	4	قروض حسنة	4
	5	أخرى	5	أخرى	5
عجز -	2	مصرفات متنوعة	2	إيرادات متنوعة	2
	3	مصرفات إدارية (النسبة الإدارية)	3	إيرادات إدارية (النسبة الإدارية)	3
فائض +				كفارات نذور أموال توبة تبرعات ومنح	

خامسا: تحليل عناصر الإيرادات:

الإيرادات تشمل: كل تدفق مالي يدخل على الذمة المالية للمنظمة الخيرية، سواء بصورة نقد أو غير النقد بشرط أن يُقَوِّمَ به، وتنقسم الإيرادات من قائمة الدخل الخيري إلى ثلاثة أقسام: إيرادات خيرية، وإيرادات متنوعة، وإيرادات إدارية، وبيان مشتملاتهما على النحو التالي:

القسم الأول: إيرادات خيرية:

ويتكون هذا القسم من خمسة أنواع رئيسة من الأموال الخيرية، وهي:

1- زكاة، ويندرج تحتها ثلاثة عناصر:

أ- زكاة مال.

ب- زكاة فطر.

ج- أرباح استثمار زكاة.

2- صدقات، ويندرج تحتها ثلاثة عناصر:

أ- نقدية (مطلقة / مقيدة)

ب- غير نقدية (عينية / خدمية / إعفاء مالي).

ج- أرباح استثمار صدقات.



معيار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

3- أوقاف، ويندرج تحتها أربعة عناصر:

- أ- أصول أوقاف.
- ب- إيرادات أوقاف (الربح).
- ج- أرباح استثمار أوقاف (الربح).
- د- إيرادات وقفية متنوعة.

4- قروض حسنة، ويندرج تحتها محافظ القرض الحسن، وهي: أموال خيرية يقدمها أصحابها (المقرضون)

إلى المنظمة الخيرية بهدف إقراضها للمحتاجين، ووفق شروط وضوابط، مع التزام المنظمة الخيرية بحق صاحبها باسترداد صافي أمواله الموقوفة عند الطلب أو في أجل محدد، وذلك بعد خصم أية حقوق أو متعلقات مالية عليها.

5- أخرى، ويندرج تحتها أربعة عناصر:

- أ- كفارات.
- ب- نذور.
- ج- أموال التوبة.
- د- تبرعات ومنح.

القسم الثاني: إيرادات متنوعة:

ويتكون هذا القسم من سبعة عناصر تفصيلية، وهي:

- 1- اشتراكات خيرية.
- 2- مبيعات سلع وخدمات.
- 3- أرباح استثمارات.
- 4- أرباح بيع أصول ثابتة.
- 5- رسوم.
- 6- إيرادات تأجير.
- 7- إيرادات تعليم وتدريب واستشارات.

القسم الثالث: إيرادات إدارية (النسبة الإدارية):

وهي المبالغ التي تستحقها المنظمة الخيرية مقابل أعمالها الإدارية، فيتم اقتطاعها من الأموال الخيرية، وتسمى (النسبة الإدارية) المرخص لها باقتطاعها من بند (الإيرادات الخيرية) ، وهي (نسبة الامتثال الخيري) **Charity compliance rate CCR**.

سادسا: تحليل عناصر المصروفات:

المصروفات تشمل: كل تدفق مالي خارج عن الذمة المالية للمنظمة الخيرية، سواء بصورة نقد أو غير النقد بشرط أن يُقَوِّمَ به، وتنقسم المصروفات في قائمة الدخل الخيري إلى ثلاث أقسام: **مصروفات خيرية، ومصروفات متنوعة، ومصروفات إدارية**، وبيان مشتملاتهما على النحو التالي:

القسم الأول: مصروفات خيرية:

ويتكون هذا القسم من خمسة أنواع من صرف الأموال الخيرية، وهي:

1-زكاة، ويندرج تحتها أربعة عناصر:

- أ- مصارف الزكاة.
- ب- مصروفات الزكاة.
- ج- مصارف زكاة الفطر.
- د- مصروفات زكاة الفطر.

2- صدقات، ويندرج تحتها عنصران:

- أ- مصارف صدقات (مطلقة/ مقيدة).
- ب- مصروفات صدقات.

3- أوقاف، ويندرج تحتها ثلاثة عناصر:

- أ- مصارف وقفية.
- ب- مصروفات مخصصات أوقاف.



معيار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

ج- مصروفات أوقاف:

- مصروفات أجره ناظر الوقف.
- مصروفات عمومية وإدارية خاصة بالوقف.
- مصروفات متنوعة للأوقاف.

4- قروض حسنة، ويندرج تحته الصرف من محافظ القرض الحسن على المستفيدين (المحتاجين)، وذلك

بصفتهم (مدينون).

5- أخرى، ويندرج تحتها أربعة عناصر:

- أ- مصارف كفارات.
- ب- مصارف ندور.
- ج- مصارف أموال التوبة.
- د- مصارف تبرعات ومنح.

القسم الثاني: مصروفات متنوعة:

ويتكون هذا القسم من خمسة عناصر رئيسية، وهي:

- أ- مصروفات عمومية وإدارية.
- ب- مصروفات تمويلات إسلامية.
- ج- مصروفات استثمارات.
- د- مصروفات حوكمة.
- هـ- مصروفات أخرى.

القسم الثالث: مصروفات إدارية (النسبة الإدارية)

- طبقا لحدود النسبة المقررة نظاميا.

سابعا: تحليل إجمالي الفائض أو العجز:

الفائض الخيري: هو النتيجة الموجبة الناتجة عن خصم المصروفات من الإيرادات. والعجز الخيري:

نتيجة سالبة ناتجة عن خصم المصروفات من الإيرادات، ويندرج تحته قسمان رئيسان:

القسم الأول: فائض / عجز خيري، وتحتة العناصر الخمس التالية:

- 1- فائض / عجز زكاة.**
- 2- فائض / عجز صدقات.**
- 3- فائض / عجز أوقاف.**
- 4- فائض / عجز قرض حسن.**
- 5- فائض / عجز أموال خيرية أخرى.**

القسم الثاني: فائض / عجز تشغيلي للمنظمة الخيرية.



الفصل السابع

قائمة الامتثال الخيري

أولاً: التعريف:

قائمة الامتثال الخيري: (بيان مالي يوضح مدى امتثال المنظمة الخيرية للضوابط القانونية من حيث نسبة مصروفاتها التشغيلية إلى مجموع الأموال الخيرية التي حصلت عليها حتى نهاية المدة).

ثانياً: الهدف:

تهدف قائمة الامتثال الخيري إلى: الإفصاح عن مدى امتثال المنظمة الخيرية للنسبة الإدارية النظامية المسموح باقتطاعها من الأموال الخيرية لمواجهة مصروفاتها العمومية والإدارية، وتسمى (نسبة الامتثال الخيري) **Charity compliance rate CCR**.

ثالثاً: المعادلة:

(المصروفات المتنوعة ÷ الإيرادات الخيرية) .

وحاصلها: قسمة إجمالي المصاريف المتنوعة على إجمالي الإيرادات الخيرية، وهي التي تختص بالأموال الخيرية فقط، والناتج ينسب إلى النسبة الإدارية المسموح باقتطاعها من قبل المنظمة الخيرية لمواجهة مصروفاتها العمومية والإدارية المتنوعة.

رابعاً: التبويب العام:

يقوم التبويب العام لقائمة الامتثال الخيري على قسمة عنصرين اثنين يؤخذان من قائمة الدخل، **الأول:** المصاريف المتنوعة، **والثاني:** الإيرادات الخيرية، وهو مؤشر الامتثال للنسبة الإدارية المقررة نظامياً.

خامسا: تحليل عناصر معادلة الامتثال الخيري:

أولاً: تحليل المصاريف المتنوعة، وهي مجموع ما صرفته المنظمة الخيرية خلال السنة المالية المنتهية فيما يختص بأعمالها التشغيلية، ويتكون هذا الرصيد من خمسة عناصر تفصيلية، وهي:

1- مصروفات عمومية وإدارية.

2- مصروفات تمويلات إسلامية.

3- مصروفات استثمارات.

4- مصروفات حوكمة.

5- مصروفات أخرى.

ثانياً: تحليل الإيرادات الخيرية، وهي: مجموع الأموال الخيرية التي دخلت إلى الذمة المالية للمنظمة الخيرية خلال المدة المنتهية، ويتكون هذا الرصيد من خمسة عناصر رئيسية، وهي:

1- زكاة.

2- صدقة.

3- وقف.

4- قروض حسنة.

5- أخرى، وتشمل: أربعة أنواع، وهي: الكفارات، والנדور، وأموال التوبة، والتبرعات والمنح.

وتتمثل عمولة الإدارة الخيرية أو النسبة الإدارية بأنها: المقابل المادي الذي تحصل عليه المنظمة الخيرية كأجرة مقابل قيامها بأعمال الوكالة الخيرية.

ويقصد بنسبة الامتثال الخيري: الحد الأعلى المسموح به نظامياً لاقتطاع الإدارة الخيرية من حصيلة الأموال الخيرية لتغطية مصروفاتها التشغيلية، وتحدد النسبة المسموح باقتطاعها من قبل المنظمة الخيرية لتغطية نفقاتها التشغيلية بحدود النسبة المقررة نظامياً، والواجب ألا تتجاوز المنظمة الخيرية هذه النسبة أو النسب المحددة نظامياً، ويعتبر تجاوز هذه النسبة مخالفة نظامية تستوجب المساءلة القانونية.



معيّار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

وبذلك يصبح للمنظمة الخيرية حق استخدام جميع إيراداتها التشغيلية المتنوعة في تغطية نفقاتها التشغيلية بحسب ما تراه مناسباً، لأنها تتصرف حينئذ في ملكها الخاص، وأما الإيرادات الخيرية التي هي (الأموال الخيرية) فلا يجوز للمنظمة الخيرية أن تستقطع منها إلا في حدود النسبة المعتمدة لها نظامياً أو لائحياً، وهو ما لا يتجاوز عادة في عرف الأعمال الخيرية ما نسبته الثُّمْنُ (12.5%) من إجمالي إيرادات الأموال الخيرية⁴⁴.

44 - جرى العرف الخيري على اعتماد السقف الأعلى للنسبة الإدارية بنسبة 12.5%، وتستند هذه النسبة من الناحية الشرعية إلى نسبة (الثمن) المستحق لمصرف (العاملين على الزكاة) هي آية مصارف الزكاة الثمانية، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾. (سورة التوبة/آية 60)، وعلى هذا سارت الفتوى الشرعية في عرف المؤسسات الخيرية المعاصرة.



معييار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

**Accounting Standard For
Kuwaiti Charitable Organizations**

معييار محاسبة خيرية متوافق مع الأصول الشرعية والقانونية والمحاسبية

الباب الرابع

الملاحق



معييار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

معييار محاسبة خيرية متوافق مع الأصول الشرعية والقانونية والمحاسبية



معيار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

ملحق رقم 1

دليل ترميزي لحسابات معيار المحاسبة المالية للمنظمات الخيرية الكويتية

الموجودات (الأصول)	1
النقدية (بنك - صندوق)	11
أصول متاجرة	12
بضاعة (مخزون تجاري)	121
أوراق مالية مضاربة للمتاجرة	122
أصول مؤجرة	13
عقارات وأعيان مؤجرة	131
استثمارات	14
استثمارات أموال خيرية	411
استثمارات المنظمة	412
أوقاف	15
أعيان الأصول الوقفية	151
استثمارات وقفية	152
مدينو أوقاف	153
مدينون	16
مدينون	161
أرصدة مدينة أخرى	162
محافظ قروض حسنة	163

أصول تشغيلية	17
أصول ثابتة (ملموسة)	171
أصول معنوية (غير ملموسة)	172
المطلوبات (حقوق ملكية ودائنون)	2
حقوق ملكية	21
حقوق ملكية المنظمة الخيرية	211
رأس مال المنظمة الخيرية (أول المدة)	2111
فائض / عجز تشغيلي	2112
فائض / عجز مرحل	2113
احتياطات	2114
حقوق أموال خيرية	212
فائض / عجز زكاة	2121
فائض / عجز صدقات	2122
فائض / عجز قروض حسنة	2123
فائض / عجز أموال خيرية أخرى	2124
حقوق أوقاف	213
حقوق ملكية أوقاف	2131
رأس مال أوقاف	21311
فائض / عجز ريع أوقاف	21312
فائض / عجز ريع أوقاف (مرحل / متراكم)	21313
احتياطات وقفية	21314
دائنو أوقاف	2132
دائنون	21321



معيار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

أرصدة دائنة أخرى	21322
مخصصات وقفية	21323
دائنون	22
تمويلات إسلامية	221
أوراق دفع	222
أرصدة دائنة أخرى	223
مخصصات	224
الإيرادات	3
إيرادات خيرية	31
زكاة	311
زكاة مال	3111
زكاة فطر	3112
أرباح استثمار زكاة	3113
صدقات	312
نقدية (مطلقة / مقيدة)	3121
غير نقدية (عينية / خدمية « منافع » / إعفاء مالى)	3122
أرباح استثمار صدقات	3123
أوقاف	313
أصول أوقاف	3131
إيرادات أوقاف (ريع)	3132
أرباح استثمار أوقاف (ربح)	3133
إيرادات وقفية متنوعة	3134

قروض حسنة	314
محفضة قرض حسن رقم (1)	3141
محفضة قرض حسن رقم (2)	3142
أخرى	315
كفارات	3151
نذور	3152
أموال التوبة	3153
تبرعات و منح	3154
إيرادات متنوعة	32
اشتراكات خيرية	321
مبيعات سلع أو خدمات	322
أرباح استثمارات	323
أرباح بيع أصول	324
رسوم	325
إيرادات تأجير	326
إيرادات تعليم وتدريب واستشارات	327
إيرادات إدارية (عمولة الإدارة الخيرية)	33
المصروفات	4
مصروفات خيرية	41
زكاة	411
مصارف الزكاة	4111
مصروفات الزكاة	4112
مصارف زكاة الفطر	4113



معييار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

مصروفات زكاة الفطر	4114
صدقات	412
مصارف صدقات (مطلقة / مقيدة)	4121
مصروفات صدقات	4122
أوقاف	413
مصارف وقفية	4131
مصروفات مخصصات أوقاف	4132
مصروفات أوقاف	4133
مصروفات أجرة ناظر الوقف	41331
مصروفات عمومية وإدارية خاصة بالوقف	41332
مصروفات متنوعة للأوقاف	41333
قروض حسنة	414
أخرى	415
مصارف كفارات	4151
مصارف نذور	4152
مصارف أموال التوبة	4153
مصارف تبرعات ومنح	4154
مصروفات متنوعة	42
مصروفات عمومية وإدارية	421
مصروفات تمويلات إسلامية	422
مصروفات استثمارات	423
مصروفات حوكمة	424
مصروفات أخرى	425
مصروفات إدارية (عمولة الإدارة الخيرية)	43

الفائض / العجز	5
فائض / عجز خيري	51
فائض / عجز زكاة	511
فائض / عجز صدقات	512
فائض / عجز أوقاف	513
فائض / عجز قرض حسن	514
فائض / عجز أموال خيرية أخرى	515
فائض / عجز تشغيلي	52
فائض / عجز تشغيلي	521



معيار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

ملحق رقم 2

مثال تطبيقي

قائمة المركز المالي الخيري عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م

المعادلة: الأصول = حقوق الملكية + الدائنون

2023	2024	الأصول
55,000	260,000	1- النقدية (بنك - صندوق)
100,000	100,000	2- أصول متاجرة
50,000	50,000	- بضاعة (مخزون)
50,000	50,000	- أوراق مالية للمتاجرة (مضاربة)
500,000	500,000	3- أصول مؤجرة
500,000	500,000	- عقارات وأعيان مؤجرة
80,000	80,000	4- استثمارات
40,000	40,000	- استثمارات أموال خيرية
40,000	40,000	- استثمارات المؤسسة
1,500,000	2,000,000	5- أوقاف
1,000,000	1,500,000	- أعيان الأصول الوقفية
250,000	250,000	- استثمارات وقفية
250,000	250,000	- مدينو أوقاف
120,000	120,000	6- مدينون
70,000	70,000	- مدينون
10,000	10,000	- أرصدة مدينة أخرى
40,000	40,000	- محافظ قروض حسنة

250,000	250,000	7- أصول تشغيلية
250,000	250,000	- أصول ثابتة (ملموسة)
-	-	- أصول معنوية (غير ملموسة)
2,605,000	3,310,000	إجمالي الأصول
2023	2024	حقوق ملكية ودائنون
2,290,000	2,895,000	أ - حقوق ملكية
585,000	742,000	1- حقوق ملكية المنظمة الخيرية
550,000	550,000	- رأس مال المؤسسة (أول مدة)
10,000	167,000	- فائض / عجز تشغيلي
10,000	10,000	- فائض / عجز مرحل
15,000	15,000	- احتياطات
205,000	213,000	2- حقوق أموال خيرية
100,000	155,000	- فائض / عجز زكاة
50,000	15,000	- فائض / عجز صدقات
5,000	8,000	- فائض / عجز قرض حسن
50,000	35,000	- فائض / عجز أموال خيرية أخرى
1,500,000	1,940,000	3- حقوق أوقاف
1,465,000	1,905,000	1-3 حقوق ملكية أوقاف
900,000	1,400,000	- رأس مال وقفي
500,000	440,000	- فائض / عجز ريع أوقاف
50,000	50,000	- فائض / عجز ريع أوقاف (مرحل / متراكم)
15,000	15,000	- احتياطات وقفية



معايير المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

35,000	35,000	2-3 دائنواؤواقف
20,000	20,000	- دائنون
15,000	15,000	- مخصصات وقضية
315,000	415,000	ب - دائنون
100,000	200,000	- تمويلات إسلامية
100,000	100,000	- أوراق دفع
100,000	100,000	- أرصدة دائنة أخرى
15,000	15,000	- مخصصات
2,605,000	3,310,000	إجمالي حقوق ملكية ودائنون

قائمة الدخل الخيري حتى 2024/12/31م

المعادلة: الإيرادات - المصروفات = الفائض / العجز

1,700,000	إجمالي الإيرادات
1,413,000	أولاً: إيرادات خيرية (بعد خصم النسبة الإدارية)
405,000	1- زكاة
360,000	- زكاة مال
45,000	- زكاة فطر
-	- أرباح استثمار زكاة
315,000	2- صدقات
180,000	- نقدية (مطلقة / مقيدة)
135,000	- غير نقدية
-	- أرباح استثمار صدقات
540,000	3- أوقاف
540,000	- أصول أوقاف
-	- إيرادات أوقاف (ريع)
-	- أرباح استثمار أوقاف (ربح)
-	- إيرادات متنوعة
18,000	4- قروض حسنة
135,000	5- أخرى
45,000	- كفارات وندور



معييار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

18,000	- أموال التوبة
45,000	- منح هيئات حكومية
27,000	- تبرعات
130,000	ثانياً: إيرادات متنوعة
90,000	- اشتراكات خيرية (غير ربحية)
5,000	- مبيعات سلع أو خدمات
5,000	- أرباح استثمارات
5,000	- أرباح بيع أصول ثابتة
5,000	- رسوم
10,000	- إيرادات تأجير
10,000	- إيرادات تعليم وتدريب واستشارات
157,000	ثالثاً : إيرادات إدارية (النسبة الإدارية)
880,000	إجمالي المصروفات
760,000	أولاً: مصروفات خيرية
250,000	1- زكاة
200,000	- مصارف الزكاة
-	- مصروفات الزكاة
50,000	- مصرف زكاة الفطر
-	- مصروفات زكاة الفطر
300,000	2- صدقات
300,000	- مصارف صدقات (مطلقة / مقيدة)
-	- مصروفات صدقات
100,000	3- أوقاف
70,000	- مصارف وقفية
10,000	- مصروفات مخصصات أوقاف

10,000	- مصروفات أوقاف
3,000	- م. أجرة النظارة
3,000	- م. عمومية وإدارية خاصة بالوقف
4,000	- م. أوقاف متنوعة
10,000	4- قروض حسنة
100,000	5- أخرى
30,000	- مصارف كفارات ونذور
15,000	- مصارف أموال التوبة
40,000	- مصارف منح هيئات حكومية
15,000	- مصارف تبرعات
120,000	ثانيا: مصروفات متنوعة
80,000	- مصروفات عمومية وإدارية
15,000	- مصروفات تمويل إسلامي
10,000	- مصروفات استثمارات
10,000	- مصروفات حوكمة
5,000	- مصروفات أخرى
- - -	ثالثا: مصروفات إدارية (النسبة الإدارية)
820,000	إجمالي فائض / عجز
653,000	أولا : فائض / عجز خيري
155,000	- فائض / عجز زكاة
15,000	- فائض / عجز صدقات
440,000	- فائض / عجز أوقاف
8,000	- فائض / عجز قرض حسن
35,000	- فائض / عجز أموال خيرية أخرى
167,000	ثانيا : فائض / عجز تشغيلي



معيار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

قائمة الامتثال الخيري في نهاية السنة المالية 2024م

(الإفصاح عن نسبة المصروفات الإدارية)

معادلة النسبة الإدارية المقتطعة =
المصروفات المتنوعة ÷ إجمالي الإيرادات الخيرية قبل خصم النسبة الإدارية

120,000	المصروفات المتنوعة
1,570,000	÷ إجمالي الإيرادات الخيرية (قبل خصم النسبة الإدارية)
% 7.64	= النسبة الإدارية المقتطعة خلال السنة المالية

ملحق رقم 3

 مصطلحات معيار المحاسبة للمنظمات الخيرية
 Charitable accounting standard terminology

(المصطلحات مرتبة هجائيا)

term	التعريف	المصطلح	م
Investments	كل أصل مالي تفوض به المنظمة الخيرية جهة استثمارية لتقوم ب استثماره وتنميته نيابة عنها	استثمارات	1
Awqaf	كل أصل مالي أوقفه مالكه لغرض حفظ الأصل وصرف الربح طبقا لشروط ومصارف حددها الواقف	أوقاف	2
Fixed assets	كل أصل مالي تحتفظ به المنظمة الخيرية لغرض استعماله في أعمالها التشغيلية	أصول ثابتة	3
Rented assets	كل أصل مالي تحتفظ به المنظمة الخيرية لغرض بيع منافعه فقط وتحصيل الأجرة مقابل ذلك	أصول مؤجرة	4
Trading assets	كل أصل مالي تحتفظ به المنظمة الخيرية لغرض بيعه أو المتاجرة به، ويتم الاعتراف بها طبقا لقيمتها السوقية في نهاية المدة	أصول متاجرة	5
debtors	حقوق دائنية تملكها الدمة المالية للمنظمة الخيرية بصفتها (دائن) تجاه دمة الغير بصفته (مدين)	مدينون	6
Money of repentance	كل مال اكتسبه الشخص من مصادر غير مشروعة في الإسلام، ويجب التخلص منها توبة لله تعالى	أموال توبة	7



معييار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

Charitable Money	مدفوعات مالية تنظم أحكامها الشريعة الإسلامية، إما وجوبا كالزكاة، أو استحبابا كالصدقة والوقف والقرض الحسن، وما يلحق بها من كفارات ونذور وأموال توبة وتبرعات	الأموال الخيرية	8
Original charitable money	مدفوعات مالية أمر بها الشرع تقريبا إلى الله تعالى، إما وجوبا كالزكاة، أو استحبابا كالصدقة والوقف والقرض الحسن	الأموال الخيرية الأصلية	9
Accessory charitable money	مدفوعات مالية تشرع جبرا لتقصير أو مخالفة شرعية أو تقدم لأغراض إنسانية	الأموال الخيرية التبعية	10
Revenues	كل تدفق مالي يدخل على الذمة المالية للمنظمة الخيرية، سواء بصورة نقد أو غير النقد بشرط أن يُقَوِّمَ به، وتنقسم الإيرادات من قائمة الدخل الخيري إلى ثلاثة أقسام: إيرادات خيرية، وإيرادات متنوعة، وإيرادات إدارية	الإيرادات	11
Administrative revenues administrative ratio) (commission	هي عمولة الإدارة الخيرية أو المقابل المادي الذي تحصل عليه المنظمة الخيرية كأجرة مقابل قيامها بأعمال الوكالة الخيرية	الإيرادات الإدارية (عمولة النسبة الإدارية)	12
Charitable Revenues	مجموع الأموال الخيرية التي دخلت إلى الذمة المالية للمنظمة الخيرية خلال المدة المنتهية	الإيرادات الخيرية	13
Donation	دفع مال لأغراض إنسانية غير تعبدية	التبرع	14

Legal legislation	مجموعة قواعد وأحكام إلزامية تعارف عليها المجتمع لتنظيم الحقوق والعلاقات فيما بينهم	التشريع القانوني	15
Zakat	حق معلوم بالشرع، يجب في أموال مخصصة، بشرائط مخصصة، لأصناف مخصصين	الزكاة	16
Islamic law	ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام المستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والأدلة الشرعية الأخرى	الشرعية الإسلامية	17
Sadaqah	تمليك مال بغير عوض تقرباً لله تعالى	الصدقة	18
Accounting custom	مجموعة الفروض والمبادئ والممارسات في المحاسبة المالية، والمتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً، دولياً أو إقليمياً أو محلياً	العرف المحاسبي	19
Charitable wakalah contract	عقد يقيم به موكل جائز التصرف غيره مقام نفسه في التصرف بأمواله الخيرية	عقد الوكالة الخيرية	20
Charitable balancesheet	بيان مالي يتضمن أرصدة حسابات الأصول مقابل أرصدة حقوق الملكية الخيرية والدائنون للذمة المالية للمنظمة الخيرية في لحظة زمنية معينة عادة ما تكون نهاية السنة المالية	قائمة المركز المالي الخيري (الميزانية الخيرية)	21
Good loan	تمليك مال بلا تربح لمن ينتفع به على أن يرد عينه أو بدله	القرض الحسن	22



معييار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

Atonement	تكليف يُلزم به الشرعُ جبرا لنقص أو خطأ، أو زجرا عن معصية أو مخالفة	الكفارة	23
Charitable Money rights	حقوق مالية على ذمة المنظمة المالية مصدرها أموال خيرية مستحقة الصرف حتى نهاية السنة المالية	حقوق أموال خيرية	24
Endowment ownership rights	حقوق مالية تتعلق بالذمة المالية مصدرها الأوقاف الخاضعة لنظارة المنظمة الخيرية	حقوق ملكية أوقاف	25
Ownership rights of the charitable organization	حقوق مالية على ذمة المنظمة الخيرية لصالح الشركاء أو المشتركين الخيريين	حقوق ملكية المنظمة الخيرية	26
Creditors	مجموعة الديون بأنواعها والتي تكون على ذمة المنظمة الخيرية	دائنون	27
Charitable deficit	زيادة سالبة ناتجة عن خصم المصروفات من الإيرادات	العجز الخيري	28
Charitable surplus	زيادة موجبة ناتجة عن خصم المصروفات من الإيرادات	الفائض الخيري	29
Charitable Compliance List	بيان مالي يوضح مدى امتثال المنظمة الخيرية للضوابط القانونية من حيث نسبة مصروفاتها التشغيلية إلى مجموع الأموال الخيرية التي حصلت عليها حتى نهاية المدة	قائمة الامتثال الخيري	30
Charitable income statement	بيان مالي يوضح الإيرادات وما يقابلها من المصروفات ونتائج الأعمال عن الفترة المالية	قائمة الدخل الخيري	31

Charitable Accounting	تحديد وقياس وتسجيل وعرض المعلومات المالية للمنظمات الخيرية التي تمكن مستخدميها من اتخاذ القرارات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية	المحاسبة الخيرية	32
Expenses	كل تدفق مالي خارج عن الذمة المالية للمنظمة الخيرية، سواء بصورة نقد أو غير النقد بشرط أن يُقَوِّمَ به، وتنقسم المصروفات في قائمة الدخل الخيري إلى قسمين: مصروفات خيرية، ومصروفات متنوعة	المصروفات	33
Administrative expenses Charity Management (Commission	الأجرة التي تتقاضاها المنظمة الخيرية مقابل مقابل قيامها بمهام الإدارة والتصرف كوسيط خيري بموجب عقد الوكالة، والتي يجب الالتزام فيها بحدود سقف النسبة المقررة نظاميا من جهة الإلزام القانوني	المصروفات الإدارية (عمولة الإدارة الخيرية) أو (النسبة الإدارية)	34
Liabilities	حقوق مالية تلتزم بها المنظمة الخيرية على ذمتها لصالح الغير، وتظهر في القسم السالب - عليه - من الذمة المالية، ويتم الإفصاح عن تلك الحقوق الدائنية أو غير الدائنية ضمن عناصر الالتزامات من قائمة المركز المالي الخيري - الميزانية الخيرية -	المطلوبات	35
Charitable Accounting Standard	نظام محاسبي للإفصاح عن العمليات المالية للمنظمات الخيرية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية	معييار المحاسبة الخيرية	36



معيار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

Charitable Organization	شخصية اعتبارية غير هادفة للربح يُكسبها القانون اختصاص تلقّي الأموال الخيرية من أجل إيصالها إلى مُستحقيها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية	المنظمة الخيرية	37
Assets	الموجودات هي: ممتلكات المنظمة الخيرية، والتي تظهر في القسم الموجب - له - من الذمة المالية، ويتم الإفصاح عنها ضمن عناصر الموجودات من قائمة المركز المالي الخيري - الميزانية الخيرية -	الموجودات	38
The vow	إلزام المكلف نفسه بما ليس لازما عليه بأصل الشرع	النذر	39
Charity compliance rate CCR	السقف المسموح به نظاميا لاقتطاع الإدارة الخيرية عمولتها الإدارية (مصروفاتها التشغيلية) من إجمالي الإيرادات الخيرية.	نسبة الامتثال الخيري	40
Cash	النقد القانوني الذي تملكه المنظمة الخيرية ملكا تاما، من العملات المحلية أو الأجنبية، ويختص بها الحساب الجاري (تحت الطلب) في البنوك. ولا يشمل النقد المعادل لأنه يتبع عقود وأدوات الاستثمار	النقدية (بنوك / صندوق)	41
Waqf	حبس مال والتصدق بمنفعته	الوقف	42



معييار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

**Accounting Standard For
Kuwaiti Charitable Organizations**

معييار محاسبة خيرية متوافق مع الأصول الشرعية والقانونية والمحاسبية

اعلان
شهادة
محاسب خيري
معتمد



شهادة

محاسب خيري معتمد

Certified Charitable Accountant

أول شهادة مهنية دولية متخصصة في محاسبة المنظمات الخيرية الإسلامية

المحاضرون



د. صلاح الدين أحمد عامر
رئيس مجلس الخبراء بمنظمة الزكاة العالمية - المملكة المتحدة
المستشار الشرعي وعضو لجنتي
معيار المحاسبة الخيرية ومعيار الزكاة
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية



د. رياض منصور الخلفي
رئيس منظمة الزكاة العالمية - المملكة المتحدة
العضو الفخري ورئيس مركز المحاسبة الإسلامية
ورئيس لجنتي معيار المحاسبة الخيرية ومعيار الزكاة
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية



صباح مبارك الجلاوي
رئيس مجلس الإدارة
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية



- 20 ساعة الأسس الشرعية للمحاسبة الخيرية
- 20 ساعة الأسس القانونية للمحاسبة المالية
- 20 ساعة الأسس المحاسبية للمحاسبة الخيرية

الدورة الأولى

الدورة الثانية

الدورة الثالثة



بادر بالتسجيل الآن

+965 51700060



www.kwaaa.org



info@kwaaa.org



@kw_aaa



+965 24849799



تعتبر (شهادة محاسب خيري معتمد (CCA)) الشهادة المهنية الأولى محليا وخليجيا وعالميا في تخصصها في مجال أصول المحاسبة المالية عن أعمال المنظمات الخيرية التي تعمل وفق مرجعية الشريعة الإسلامية الغراء، وتمتاز بتطويرها معرفيا ومهنيا من قبل جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وذلك بالتعاون والشراكة مع منظمة الزكاة العالمية (IZO) بالمملكة المتحدة، وبالتنسيق مع إدارة الجمعيات والمبرات بوزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الكويت.

التعريف



تمكين المحاسب المالي المحترف في الكويتية
في المنظمات الخيرية الكويتية.

الرسالة



الشهادة المهنية الأولى في أصول
وتطبيق محاسب المنظمات الخيرية الإسلامية.

الرؤية



قوة الأصالة وإبداع المعاصرة.

الهوية



تخريج كوادر احترافية من المحاسبين المتخصصين في المحاسبة المالية عن أعمال المنظمات الخيرية الكويتية.

الهدف الاستراتيجي



تمكين المشاركين من المعرفة المهنية في الجوانب التالية:

- 1- الأسس الشرعية لمعار المحاسبة الخيرية. (20) ساعة تدريبية.
- 2- الأسس القانونية للمحاسبة المالية. (20) ساعة تدريبية.
- 3- الأسس المحاسبية لمعار المحاسبة الخيرية. (20) ساعة تدريبية.

الأهداف التنفيذية





الدورة الأولى

الأسس الشرعية للمحاسبة الخيرية

تمكين المشاركين من فهم الطبيعة القانونية والأسس الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بأموال المنظمات الخيرية وتطبيقاتها من واقع الحضارة الإسلامية

القسم الأول: التكييف الفقهي للمنظمة الخيرية

الوحدة الأولى: المنظمة الخيرية. الوحدة الثانية: عقد الوكالة الخيرية.

القسم الثاني: الأموال الخيرية

تمهيد: تعريف وتقاسيم الأموال الخيرية. الوحدة الأولى: الزكاة. الوحدة الثانية: الصدقة. الوحدة الثالثة: الوقف. الوحدة الرابعة: القرض الحسن. الوحدة الخامسة: الكفارة. الوحدة السادسة: النذر. الوحدة السابعة: أموال التوبة. الوحدة الثامنة: التبرع. ملحق: الوصية.

القسم الثالث: التطبيقات المحاسبية في الحضارة الإسلامية

الوحدة الأولى: التأصيل الشرعي للمحاسبة. الوحدة الثانية: تطبيقات المحاسبة في الحضارة الإسلامية.



الدورة الثانية

الأسس القانونية للمحاسبة المالية

تمكين المشاركين من قراءة وفهم قائمتي المركز المالي (الميزانية) والدخل وذلك في إطار علم القانون ومعايير المحاسبة الدولية

القسم الأول: تحليل عناصر الميزانية في إطار المحاسبة المالية

الوحدة الأولى: مدخل المحاسبة والقوائم المالية. الوحدة الثانية: تحليل مصادر الأموال الثلاثة في الميزانية (المطلوبات). الوحدة الثالثة: تحليل استخدامات الأموال في الميزانية (الأصول الستة).

القسم الثاني: مفاهيم قانونية في المحاسبة المالية

الوحدة الأولى: مفاهيم قانونية ومحاسبية في الميزانية. الوحدة الثانية: الشخصية الاعتبارية وعلاقتها بالميزانية. الوحدة الثالثة: الذمة المالية وعلاقتها بالميزانية.



الدورة الثالثة

الأسس المحاسبية للمحاسبة الخيرية

تمكين المشاركين من فهم أسس ومفاهيم ومخرجات معيار المحاسبة المالية للمنظمات الخيرية

القسم الأول: مقدمات في المحاسبة الخيرية:

الوحدة الأولى: مفهوم المحاسبة الخيرية. الوحدة الثانية: سياسات المحاسبة الخيرية.

القسم الثاني: القوائم المالية الخيرية:

الوحدة الأولى: قائمة المركز المالي الخيري (الميزانية الخيرية). الوحدة الثانية: قائمة الدخل الخيري.

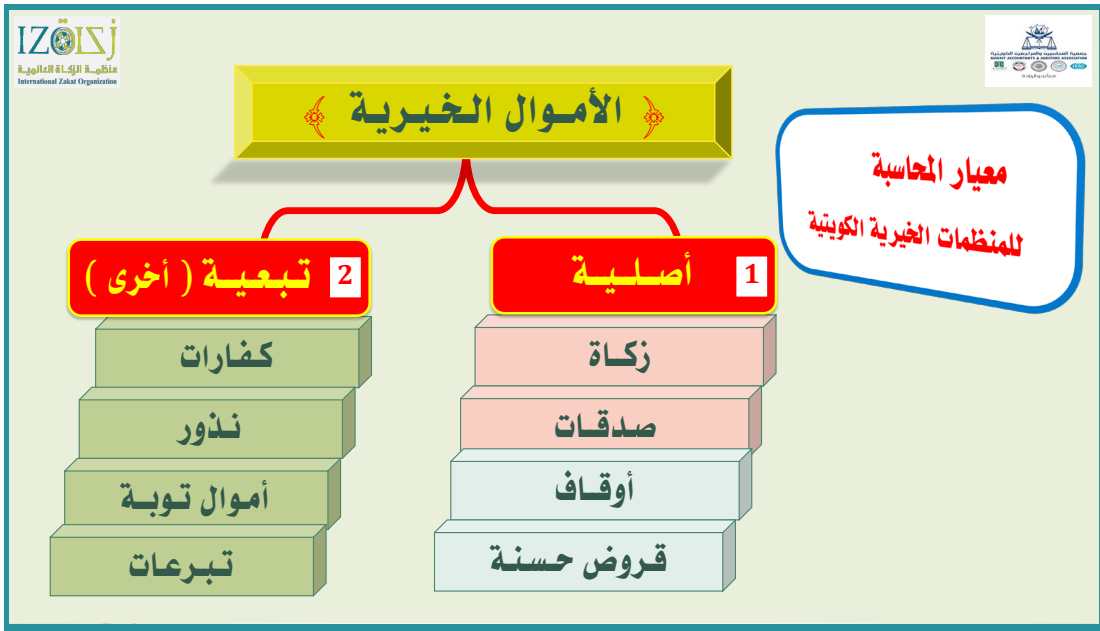
الوحدة الثالثة: قائمة الامتثال الخيري.

القسم الثالث: الملحق:

ملحق 1/ دليل ترميزي لحسابات معيار المحاسبة المالية للمنظمات الخيرية الكويتية.

ملحق 2/ مثال تطبيقي.

ملحق 3/ قائمة مصطلحات معيار المحاسبة الخيرية.



IZOZ
منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

المركز المالي الخيري

الجانب الموجب + من الدفعة المالية

الجانب السالب - من الدفعة المالية

الموجودات (أصول)	المطلوبات (التزامات)
استخدمت أموال الأموال (أين تم توظيف الأموال ؟)	مصادر الأموال (من أين جاءت الأموال ؟)
1 النقدية / بنك - صندوق	1 حقوق ملكية
2 أصول متاجرة	1 حقوق ملكية المنظمة الخيرية
3 أصول مؤجرة	2 حقوق أموال خيرية
4 استثمارات	3 حقوق ملكية أوقاف
5 أوقاف	2 دائنون
6 مدينون	
7 أصول ثابتة	

IZOZ
منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

قائمة الدخل الخيري

إيرادات +	مصرفات -
1 إيرادات خيرية	1 مصرفات خيرية
1 زكاة	1 زكاة
2 صدقات	2 صدقات
3 أوقاف	3 أوقاف
4 قروض حسنة	4 قروض حسنة
5 أخرى	5 أخرى
2 إيرادات متنوعة	2 مصرفات متنوعة
3 إيرادات إدارية (النسبة الإدارية)	3 مصرفات إدارية (النسبة الإدارية)

**كفارات
نذور
أموال توبة
تبرعات ومنح**

عجز -

فائض +



معييار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

معييار محاسبة خيرية متوافق مع الأصول الشرعية والقانونية والمحاسبية



معيـار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

Accounting Standard For Kuwaiti Charitable Organizations

الفهرس

الصفحة	
11	كلمة رئيس مجلس الإدارة - جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
13	كلمة رئيس منظمة الزكاة العالمية
15	الخطة الموضوعية للمعيار
17	الباب الأول: الإطار التمهيدي
19	الفصل الأول: التمهيد
22	الفصل الثاني: الأعمال التحضيرية
27	الفصل الثالث: هيئة اعتماد المعيار
31	الباب الثاني: الإطار الشرعي والقانوني
33	الفصل الأول: الأموال الخيرية
34	القسم الأول: الأموال الخيرية الأصلية
39	القسم الثاني: الأموال الخيرية التبعية (الثانوية)
44	الفصل الثاني: المنظمة الخيرية
47	الفصل الثالث: عقد الوكالة الخيرية
53	الباب الثالث: الإطار المحاسبي
55	الفصل الأول: مقدمات المحاسبة الخيرية
57	الفصل الثاني: السياسات المحاسبية للمحاسبة الخيرية
61	الفصل الثالث: أبرز القيود المحاسبية في المحاسبة الخيرية
63	الفصل الرابع: العرض العام للقوائم المالية الخيرية
69	الفصل الخامس: قائمة المركز المالي الخيري (الميزانية الخيرية)
75	الفصل السادس: قائمة الدخل الخيري
81	الفصل السابع: قائمة الامتثال الخيري
85	الباب الرابع: الملاحق
87	ملحق رقم ١/ دليل ترميزي لحسابات معيار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية
93	ملحق رقم ٢/ مثال تطبيقي
100	ملحق رقم ٣/ مصطلحات معيار المحاسبة الخيرية
107	شهادة محاسب خيري معتمد



معييار المحاسبة للمنظمات الخيرية الكويتية

**Accounting Standard For
Kuwaiti Charitable Organizations**

معييار محاسبة خيرية متوافق مع الأصول الشرعية والقانونية والمحاسبية

 +965 51700060

 www.kwaaa.org  info@kwaaa.org   [@kw_aaa](https://www.facebook.com/kwaaa)  +965 24849799